جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن داود فتيحة
-

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ. بن نويوة عبد المجيد	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ. مرزق عبد القادر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

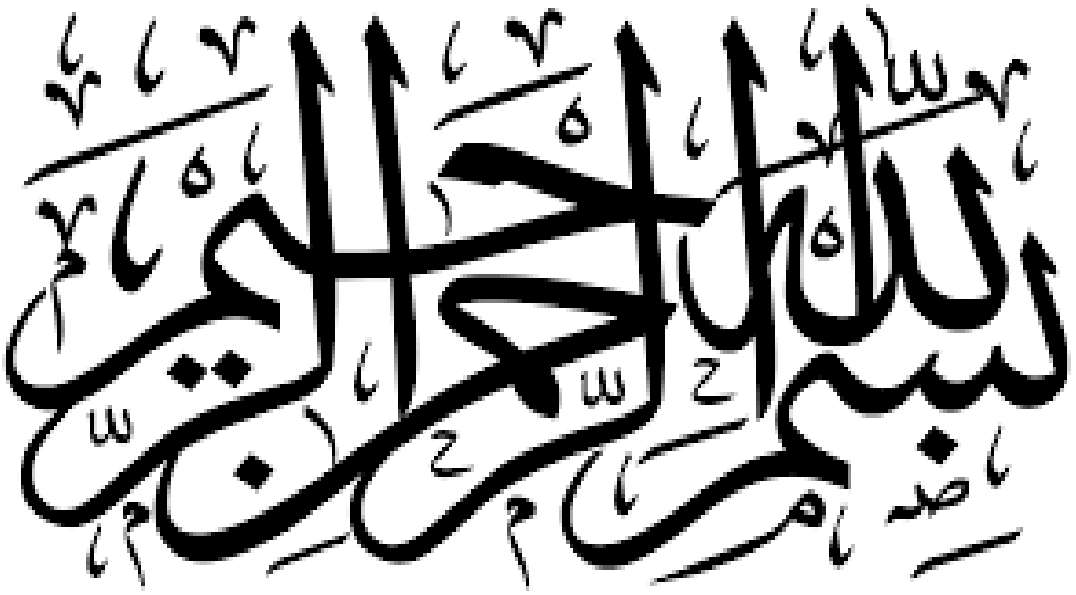
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد و الشكر لله الذي علمنا و ألهمنا و شق أبصارنا و حرك أيدينا فأقلامنا ووفقنا بحوله و قوته إلى إتمام هذا العمل

بكل كلمات التقدير و الاحترام

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل –**سبع زيان** – الذي كان الموجه و الناقد معا فأرشدنا إلى كل ما فيه صواب وكانت آراؤه كلها سدادا للعمل.

أخيرا كل الشكر و العرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد .

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الجريمة المنظمة ، ظاهرة اجتماعية قديمة تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ ، و هي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ، و قد عرفتها المجتمعات القديمة في شكل هدف إنساني و مساعدة الفقراء ، حيث كانت تقوم مجموعة من الخارجين عن القانون ، بارتكاب أعمال إجرامية كالسرقة و النهب و جمع العائدات بشتى الطرق ، و توزيعها على الأسر الضعيفة ، و مع تطور المجتمعات تطورت معها هذه العصابات و أصبحت تمارس أعمال إجرامية كالقتل و السرقة و غيرها من الأعمال غير المشروعة التي تضمن لهم تحقيق الأرباح الهائلة وحياة أفضل .

ترتبط الجريمة المنظمة بكافة الممارسات اللأخلاقية كالغش و الاحتيال و ترويج المخدرات و تهريب الأسلحة و غسيل الأموال و الاتجار بالمعلومات مما جعلها تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم في عصرنا الحالي .

و تفاقمت خطورة هذه الأنشطة إلى درجات فاقت قدرة الدول على المواجهة الفردية بما في ذلك الدول الكبرى .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء حول الجريمة المنظمة ، فالأنظمة و القوانين جاءت لحماية و رعاية الإنسان على وجه البسيطة ، بغض النظر عن ملته ، و لذلك تشاركت الدول قاطبة لأجل لإيجاد منظومة من المعاهدات الدولية تعتمد بشكل أساسي على سمو الإنسان و رفعته ، لذلك ارتبطت هذه الدول بمعاهدات دولية مختلفة و متنوعة بكثير من المجالات ، إلا أنه في الكثير من الأوقات يكون هناك تعارض بين المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية النافذة لبعض الدول .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع و هي كالتالي :

-تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن و استقرار المجتمع الدولي .

-كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول و من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية .

-بروز الجريمة المنظمة على النطاق الوطني و الدولي كظاهرة تهدد أمن المجتمعات ، لهذا يستلزم منا الاهتمام بها و دراستها و الاطلاع على وسائل مكافحتها .

إشكالية البحث :

من خلال ما سبق تبادرت في أذهاننا بعض الإشكالات التي من سياقها تناولنا هذا الموضوع :

ما طبيعة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ؟ ما سبل تفعيله و صوره ؟

منهج البحث :

لمعالجة هذه الإشكالية يستخدم المنهج الوصفي و التحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف و التشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة و ما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة .

خطة البحث :

و لمعالجة الإشكالية قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة المبحث الأول : ماهية الجرائم المنظمة و المبحث الثاني :التعاون الدولي و ضرورة وجوده أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى سبل ووسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الأول :تحدثنا عن أشكال التعاون الدولي في المكافحة و المبحث الثاني :الهيئات الحكومية للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة و أخيرا الخاتمة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

يقتضي بحث موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بيان الأساس النظري لهذا التعاون .

و لا يمكن فهم الأساس النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إلا بتحديد مفهوم هذه الجريمة الذي لا يزال يشوبه الكثير من الغموض لتشابهها مع غيرها إلا بتحديد مفهوم هذه الجريمة الذي لا يزال يشوبه الكثير من الغموض لتشابهها مع غيرها من صور الإجرام المعاصرة .

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة

لقد تأثرت كل الدول سلبا بالانعكاسات الخطيرة لنشاطات الجريمة المنظمة بدون استثناء،فأصبحت من أخطر و أكبر التحديات التي تواجهها .

و لكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة ، لا بد من أن نبحث في هذه الجريمة و نبين كل تفاصيلها و جوانبها ، و تبعا لذلك سنبين في هذا المبحث تعريف الجريمة و أركانها كمطلب أول ، و في المطلب الثاني تطرقنا إلى خصائص الجريمة المنظمة و تمييزها عن باقي الجرائم .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

رغم الجهود العلمية و الميدانية للوصول إلى تحديد تعريف جامع لمصطلح الجريمة المنظمة لفهم و تحديد النشاطات الإجرامية و التنظيمات الإجرامية الدولية التي أصبحت تهدد أمن و استقرار النظام الدولي ، و هذا ما سنحاول دراستها في هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة

تعني كلمة جريمة لغة جرم –جريمة و أجرم و أجترم عليه :أذنب .

ويقال جرم –جريمة : : عظم جرمه ، جرمه و يجرم عليه :اتهمه بجرم و بذلك الجريمة : الجرم و الذنب .

هي الذنب و الخطأ و الاتهام و التعدي و ما يترتب عليه العقاب أما المنظمة فهي تدل على التنظيم و آلة معدة لتنظيم حركة الجهاز.

و عليه فإن التعريف اللفظي يؤكد على أنها مجموعة من الأشخاص لديهم تنظيم و تعاون في أنشطة غير مشروعة بغرض الحصول على الأموال و الثراء غير المشروع .[1]

[1] –فهد فيصل الحلواني ، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة حلوان ، سنة 2008/2007، ص 37.

أما اصطلاحا : فهي المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديا) أو عقابا اعتباريا (معنوي) و الجرم هو التعدي على العلاقات و الروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية أو الإنسانية .[1]

و كلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب و قطع ، و كانت هذه الكلمة مستعملة منذ القيم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن .[2]

و يعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة بأنها : " ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تعد شاذة و بتغير مفهومها من مجتمع لآخر و من وقت لآخر ".[3]

و من التعريف القانوني ما يلي : " الجريمة الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ، و رتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبات " .

فيما ذهب رأي آخر إلى أنه يمكن تعريف الجريمة وفقا لمعناها القانوني بأنها : " الفعل الذي يجرمه القانون و يقرر له جزءا جنائيا ".[4]

–ومن بين التعريفات الفقهية للجريمة ما يلي :

" الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الإنسان بوعي و إرادة فيخالف به نصا قانونيا يحدد له عقوبته ".[5]

كما تعرف الجريمة أيضا : " بأنها كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون و يقرر له جزءا في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات "[6].

التعريفات الفقهية :

---

[1] –نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، موسوعة الفكر القانوني ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2008 ، ص03.

[2] –نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بدون بلد ، 2010 ، ص 13 .

[3] –علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إيتراك للنشر و التوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2000 ، ص20 .

[4] –طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، عولمة الجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 61.

[5] –عبد الوهاب حومد ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الخامسة ، العدد 1 ،فيفري 1981 ، ص 111–112.

[6] –محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ن بدون طبعة ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 61.

ومن بين التعريفات الفقهية للجريمة أيضا : " أنها كل فعل يشكل إخلالا بالنظام و الاستقرار الاجتماعي على إقليم دولة ، و تعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد المصلحة العامة للمجتمع على إقليم دولة ، و تعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد المصلحة العامة للمجتمع الدولي ، حيث يتعين مدى الاختصاص فيها قضائيا غلى جميع الدول المعنية ، و ليس فقط دول الإقليم التي نفذت فيه الجريمة "[1].

أولا: بالنسبة للفقه العربي :

إن الجريمة المنظمة مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم و مستمر ، و يتسم هذا التنظيم بكون ذا بناء هرمي و يحكم هذا الكيان نظم و لوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله و يستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف و التهديد و الابتزاز و الرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي .[2]

يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين : " بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد و الاحتراف القائم على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق ، و المدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل و السبل مستندة إلى قاعدة من المجرمين و المحترفين ."[3]

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة : " بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية ، على أساس دائم و مستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي ، ذي بناء هرمي –مستويات قيادية و وسطى متخصصة في سبيل تحقيق أغراضه العنف و التهديد و الابتزاز و الرشوة ، لإفساد مسؤولي القانون و أجهزة العدالة الجنائية

[1] –عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، الجزائر 2005 ، ص 145.

[2] –سناء خليل ، بحث في الجريمة المنظمة عبر الحدود ، منشور من المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، المجلد الرابع و الأربعون ، العددان الأول و الثاني ، القاهرة ، ص 8.

[3] –ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق ، مجلة كلية أصول الدين ، الصراط ، السنة الثانية ، العدد 3 ، سبتمبر ، 2000، ص 13.

بوجه عام ، و فرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي ، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة ".[1]

كما عرفها الدكتور الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي على النحو التالي : " تعتبر الجريمة المنظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

1- بالنسبة للسلوك المكون للجريمة :

1-أن يكون وليد تخطيط دقيق و متأن .

2-أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب .

3-أن يكون تنفيذه قد تم على نطلق واسع .

4-أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية .

5- أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة .

2- بالنسبة للجناة :

1-أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية .

2-أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها ، أو اتخذه وسيلة يشفي بها الحقد على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية .

3-أن يكونوا على درجة من التنظيم و المقدرة على التخطيط الدقيق .

4-أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم .[2]

و يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان : " الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية ، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن

---

[1] -أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهابو الجريمة المنظمة ، دار الطلائع للنشر و التوزيع و التصدير ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2006 ، ص 110-111.

[2] -محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2014 ، ص 89-90 .

القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين "[1].

و انتقد هذا التعريف لأن لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة ، فهو تعريف عام كذلك فهو يبين قوة المنظمات الإجرامية في ممارسة الإجرام بعيدا عن ملاحقة القانون ، و لا يظهر هذا التعريف أهم عنصر في الجريمة المنظمة المتمثل في تحقيق الربح المادي الكبير .

كذلك هذا التعريف منتقد من الناحية التاريخية فهو يعرف الجريمة المنظمة بأنها إفرازات الحضارة المادية ، بينما البشرية شهدت منذ القدم جريمة القرصنة البحرية و التي تعتبر أقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة .[2]

ثانيا: بالنسبة للفقه الغربي

يرى "بلاكسلى" الجريمة المنظمة بأنها : " أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة و ذلك باستخدام الخوف و الرشوة ".[3]

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها و هي : اللجوء للعنف و المهارة و الاحتراف بارتكاب الجرائم و استخدام التكنولوجيا الحديثة و استخدام الرشوة و تجاوز الجريمة للحدود الوطنية و أن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي .[4]

و يرى والتر ركلس : " الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل " .

---

[1] – محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام في الوطن العربي ، دار النشر ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، بدون طلعة ، المملكة العربية السعودية ، 2000 ، ص100.

[2] –كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة ، بدون طبعة ، الأردن ، بدون سنة ، ص 18.

[3] –أحمد إبراهيم مصطفى سلمان ، مرجع سابق ، ص 90–91.

[4] –محمد جهاد بريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2005 ، ص 45.

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة

بعد أن توصلنا إلى تعريف الجريمة المنظمة بوصفها من الجرائم المعاقب عليها قانون لا بد لنا كي نتعرف على مفهوم هذه الجريمة من الإطلاع على أركان هذا الجرم و تمييزه عما يختلط به من الجرائم .

وفقا للأحكام العامة للجريمة لا بد من توافر الركن المادي و المعنوي لقيام الجريمة ، و ذا لمساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون و اعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية ، و إذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية ، فإن الركن المعنوي يركز على اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة تخالف القانون و أن تقوم علاقة السببية بين النشاط و النتيجة التي وقعت من طرف مرتكبيها ، و تحقق عناصرها القانونية.[1]

ولا شك أن الجريمة المنظمة لها من الخصوصيات ما يميزها عن غيرها من الجرائم ، و هذا ما سيتضح أكثر من خلال استعراض الركن المادي و المعنوي .

أولا : الركن المادي

يحرص المشرع على تنظيم الأفعال المادية و إبرازها ، فطالما كان الأفكار تدور في ذهن و عقل صاحبها و لا تترجم إلى أفعال مادية ، فلا يتصور العقاب عليها ، و ذلك لصعوبة الوقوف عليها و تحديدها و إثباتها ، طالما أنها لا تؤدي إلى الأضرار بمصلحة يحميها القانون .[2]

و الركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة أخرى، و كذلك يختلف حسب النشاط محل الجريمة فيما إن كانت جريمة اتجار بمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي منظم آخر .[3]

و الركن المادي يتكون عموما من سلوك إجرامي ، و علاقة سببية تربط بين السلوك و النتيجة .

أ-السلوك الإجرامي :

---

[1] -فايزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص188 .

[2] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة ، مصر ، 2000، ص 120.

[3] -هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 26.

فالسلوك الإجرامي هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي ، و بغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره و هواجسه الداخلية ، و السلوك هو الذي يخرج النية و التفكير في الإجرام إلى حيز الوجود .[1] و هذا السلوك نوعان ايجابي و سلبي ، فالايجابي منه يبدأ بحركة مادية أو أكثر تصدر عن الجاني ، أما السلوك الإجرامي السلبي فيتمثل في الامتناع عن العمل ، و مؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تفرض عليه أن يعمل وفق أحكامها ، ففي السلوك الايجابي توجد قوة دافعة للعمل ، في حين أن السلوك السلبي قوة مانعة من العمل .

و القاعدة أن ترتكب الجريمة المنظمة سلوك ايجابي .[2]

و يتمثل الركن المادي لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق الأعمال المكونة لها سواء من حيث التأسيس أو الإنشاء ، أو من حيث التنظيم على مختلف مستوياته ، و تقضي هذه الأعمال المكونة لها إلى نتيجة هي قيام الجماعة الإجرامية المنظمة . و هذه نتيجة بذاتها و المتمثلة من الناحية المادية في قيام الجماعة بطابعها التنظيمي مع استهدافها تحقيق أغراض غير مشروعة ، هي التي تستوفي عناصر الركن المادي في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة بوصفها جريمة قائمة بذاتها ، و هو ما يوجب كذلك توافر علاقة سببية بين الأعمال المادية و هذه النتيجة .[3]

و بناء عليه فإن الركن المادي للجريمة المنظمة يقوم بتلافي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب فعل إجرامي معين يشكل خطرا و تهديدا للمصالح و الحقوق المشمولة بالحماية القانونية .[4]

---

[1] –منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 176.

[2] –عبد الفتاح مصطفى و آخرون ، الجريمة المنظمة التعريف ، الأنماط و الاتجاهات ، التعريف بالجريمة المنظمة ، ط 1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 1999 ، ص 24–25.

[3] –طارق سرور ، مرجع سابق ، 84.

[4] –أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، مرجع سابق ، ص 129.

هنا و قد حددت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة عبر الوطنية سنة 2000 الأنشطة التي يحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة و التي نصت على أنه " تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التالية و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها :

أ-الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية .

ب-الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطنية تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة..."

و تنص المادة الثانية على أنه " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد...".

و تنص المادة 5 من الاتفاقية " 1-يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا :

أ-أي من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

-الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى و ينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تضلع فيه جماعة منظمة .

-قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام ، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

-الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

-أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

ب-تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إسداء المشورة بشأنه .

2-يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .

3-يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة . و يتعين على تلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ".[1]

أما المادة 6 تتحدث عن تجريم العائدات الإجرامية ، و المادة 8 تتعلق بتجريم الفساد ، و المادة 23 تتعلق بتجريم إعاقة سير العدالة .

2-الركن المعنوي :

الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم المعدية ، إذ فيها تتصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني و المخطط له على ارتكابها .[2] و بلا شك أن الركن المعنوي للجريمة المنظمة يقتضي توافر القصد الجنائي ، فالخطأ بصوره المختلفة لا إذا كان الخطأ لا يمكن الاعتداد به بالنسبة للفاعل ، فيجب أن يكفي للمساءلة الجنائية .

يكون عضو المنظمة على علم أنه يساهم بسلوكه مع آخرين لتحقيق أهداف إجرامية ، و أن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة .[3] و لا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة التي تستهدف الجماعة ، و التي قد تتضمن بعض الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات ، و إنما يكفي لقيام جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة أن تتجه إرادته إلى الدخول مع علمه بسائر العناصر المادية لهذه الجريمة ، و منها

[1]-المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000.

[2] -عبد الفتاح الصيفي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 18.

[3] -هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ، ص 38.

موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها ، و القصد الجنائي في الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل .[1]

و هو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، باعتبار قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام . أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي ، وفقا للاتفاقية فإنه " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا :

قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام ، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة ، بدور فاعل في :

-الأنشطة الإجرامي للجماعة المنظمة .

-أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه ، و تضيف المادة أنه يمكن الاستدلال على العلم من الملابسات الوقائعية الموضوعية .[2]

فيما يخص مسألة توافر القصد الخاص أو الاكتفاء بالقصد العام و الذي يعني إرادة تحقيق النشاط و النتيجة معا مع العلم بكافة عناصر الجريمة وفقا للوصف الذي حدده القانون ، فحيث يتطلب في القصد الخاص وجوب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج من عناصرها هذا الفعل ، فإن جانبا من الفقه يرى بأن طلب قصد خاص في الجريمة المنظمة لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية ، إذ أن تعدد أشكالها و تطور أساليبها يتيح للجناة المنتمين للجماعات الإجرامية سهولة الإفلات من الأداة القانونية ، كما يلقي بأعباء إضافية على السلطة القضائية للبحث عن تكييف قانوني أو مسمى آخر يخضع له الفعل الإجرامي ، و أن يكتفي بقيام

[1] -طارق سرور ، مرجع ساق ، ص 225.

[2] -المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

القصد الجنائي العام لمساءلة الجناة و المتطلب علم كل من مساهم بما يرتكبه باقي المساهمين من أفعال و إرادة ارتكابها و توقع النتيجة أو النتائج المترتبة على نشاطهم ، بقيام الرابطة الذهنية بين المساهمين .[1]

المطلب الثاني : مميزات الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة عدة خصائص ومميزات لم يتمكن الفقهاء و القانونيين من حصرها كاملة ، و نحن بصدد دراستها في هذا المطلب فقد قمنا بتقسيمه إلى الفرع الأول تناولنا خصائص الجريمة المنظمة و الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم .

الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة

أولا :الخصائص التقليدية

تتمثل الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة في الآتي :

أ-التخطيط للجريمة :

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق ، فالتخطيط هو عنصر مهم و حيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة ، و دليل علة أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة ، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة و الانضباط في التخطيط و التنسيق و التنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها و استمرارها [2] ، لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء .

---

[1] -فايزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 244.

[2] -أحمد فاروق زاهد ، الجريمة المنظمة ماهيتها ، خصائصها ، أركانها ، مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بدون طبعة ، الرياض ، السعودية ، 2007 ، ص 14.

و يتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا كبيرا من الذكاء و الخبرة ، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية ، و بخبراء في مجال الحاسوب و الهندسة و الأسلحة[1].

إن عصابات الجريمة المنظمة تنتهج و تتبع التخطيط المتقن من قبل القيام بالجرائم ، لهذا يعد التخطيط صفة مميزة من صفات الجريمة المنظمة .

ب-تنظيم الجريمة :

بدونه لا تقوم الجريمة المنظمة ، و هو التعبير عن تكوين المنظمة الإجرامية و مباشرة وضع الملامح الأساسية لها و الضوابط التي تحكم نشاطها .

و يتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين و اتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف " جريمة خطيرة "[2] ، و يتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء ، و ذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي و ليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم و درجته ، و هو يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة و بدونه لا تتحقق هذه الجريمة .[3]

ج-احتراف الجريمة :

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم ، و يملك هؤلاء المحترفون مهارة و قدرة فائقة و دناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينة ، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح و غيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات ، و تجد معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم و يجدون أنفسهم في قبضة العدالة.[4]

---

[1] -كوركيس يوسف داوود ،مرجع سابق ، ص 38.

[2] -عبرت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصف " جريمة خطيرة " للدلالة على الأفعال التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية .

[3] -كوركيس يوسف داوود ، مرجع سابق ، ص 41.

[4] -الباشا فايزة يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 71.

د-تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة :

تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح و الثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية و الاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل ، و لكونها لا تقتنع بالربح اليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة ، و ذلك بنشر الفساد الأخلاقي و تدمير القدرات العقلية و الإنتاجية من خلال نشر المخدرات و التغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال .[1]

و بالرغم من غياب إحصائيات مؤكدة إلا أن بعض الخبراء يؤكدون أن مبالغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة كما أن معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع .[2]

هـ-البناء الهرمي للعصابة الإجرامية :

يترأس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها ، و يتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية و رتب متسلسلة ، و تنوع و تباين هرمي في السلطة ، و عامة فإن تنظيمات الجريمة المنظم مكونة من عائلات متعددة ، كل عائلة و وحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي و مكانته التنظيمية ، أما العضويات الجديدة و الخلافات و الصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم .[3]

و-المرونة البالغة و التطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية :

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة و الملامح ، و تغير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها و ذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية و التركيب و أنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية و رخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين

---

[1] -الباشا فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص 74.

[2] -سليمان أحمد إبراهيم مصطفى ، مرجع سابق ، ص 122.

[3] -ذياب البدانية ، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ص 8-9 .

الوطني و الدولي ، و تحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها و التغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة .[1]

و لقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية و استفادتها من أوجه التطور العلمي و التكنولوجي من صعوبة ملاحقته ، و عزز من قدراتها على التحالف الإستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها و زاد من صعوبة المواجهة و من ثم ملاحقتها .[2]

ي-استخدام العصابة الإجرامية للعنف و الفساد :

و إن كان ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال ، حيث تقوم المنظمات و في كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل ، و لكن العنف و الفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعد إبلاغ السلطات العامة، و بالتالي التغطية على أعمالها ، و في حال تم الإبلاغ تلجأ إلى وسيلتها الأخرى مثل الرشوة ، و معلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير و سطوة على النفوس ، و في كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضا للتغطية على أعمالها ، و هي قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها RENDRE UN SERVICE.[3]

ز-استمرارية العصابة الإجرامية :

يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة و استمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أو فرد فيها ، و من ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف ، و أيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره .

[1] -الباشا فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص 72.

[2] -سليمان أحمد إبراهيم مصطفى ، مرجع سابق ، ص 122.

[3] -عارف غلاييني ، مرجع سابق ، ص 10.

يترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها و ممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية [1].

ط-سرية العصابات الإجرامية :

يعد مبدأ السرية من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية ، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها ، و مثال ذلك أن نظام المنظمة الإجرامية اليابانية الياكوزا يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه و يلفه في قماش و يقدمه للزعيم طالبا العفو، و هو الأمر الذي يصعب من إمكانية اختراقها من قبل أجهزة الوقاية و المكافحة .

و تعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود و أسلوب عمل ، ساهم في تزايد نفوذها و انتشارها و توثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها و توفير الحماية و الحصانة اللازمة لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها .[2]

ثانيا : الخصائص المستحدثة

تتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة في الآتي :

أ-الجريمة المنظمة بلا حدود :

إن التقدم العالمي الذي شهده حقل الاتصالات و المواصلات و التقنية الحديثة و الأساليب المبتكرة سهل العمليات و ساهم في تدويل الجريمة و إخراجها من الحدود الوطنية و الإقليمية حيث تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني و أصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية .[3]

---

[1] -مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 514-515 .

[2] -الباشا فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] -الباشا فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص 73.

ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول و في مختلف المجالات فهم يستخدمون الجواسيس و الانترنت في تخطيط أي من الجرائم إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي و غير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم لفتية ، مما يسمح بجني أرباح طائلة و يمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي و غير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم لفتية ، مما يسمح بجني أرباح طائلة و يمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية و الصفقات و غسيل الأموال و يزداد عبور الجريمة المنظمة و عملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي .[1]

ب-المزج بين الأنشطة المشروعة و غير المشروعة :

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها و جني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف و الفساد و التهديد و الابتزاز و الرشوة و الإيذاء و الخطف .[2]

لكن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية ، القانونية و الإدارية و رجال النفوذ و المال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة على جانب الأنشطة غير المشروعة و ذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة و الابتزاز ، و قد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.[3]

و لما كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويه مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو غير

[1] -سليمان أحمد إبراهيم مصطفى ، مرجع سابق ، ص 125.

[2] -أحمد فاروق زاهر ، مرجع سابق ، ص 7 .

[3] -الباشا فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص 74.

الوطنية ، حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة و توفير رأس المال اللازم لعملها و القيام باستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية و تدعيم نفوذها.[1]

ج-عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية :

فالمنظمات الإجرامية في كثير من الأحيان تتكتل فيما بينها و تصبح بذلك أكثر قوة ة هذا لأن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تتطلب هذا النوع من التحالفات لأنها تمارس أنشطتها في أكثر من دولة ، و تتجنب الصدام فيما بينها لأن هذا الصدام يجعلها تلجأ للاقتتال مما يضعف قوتها .

فالمنظمات الإجرامية المحلية التي تمارس نشاطها في الدولة تحتكر هذه الأنشطة و لا تسمح بأي حال من الأحوال بمنظمات إجرامية خارجية تنافسها إلا في حالة عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها بهدف الحصول على أسواق جديدة لتسويق منتجاتها و هذه التحالفات تسمح للمنظمة الإجرامية بتدعيم سلطاتها و نفوذها و مكاسبها على المستوى الدولي و تقليل المخاطر التي تعترضها ، و كمثال على ذلك التحالف الاستراتيجي و القوي بين منظمات الكارتل الكولومبية و عائلات تهريب المخدرات المكسيكية كمنظمة سينالتو المكسيكية التي تعرف جيدا مناطق الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن هذا التحالف مثلا سهل النشأة صعب الاستمرار و غالبا ما يتبدد و يتلاشى و السبب يرجع إلى اختلاف الثقافات و المبادئ و كذلك التفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف .[2]

[1] -بسيوني محمد شريف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، ط 1 ، القاهرة ، 2004 ، ص 26.

[2] -عبد الرحمان صدقي ، مرجع سابق ، ص 20.

د-احتكار السلع و الخدمات :

يؤكد شيلنج"Schelling" أن خاصية احتكار السلع و الخدمات هي صفة مميزة للجريمة المنظمة ، و أن جماعات الإجرام المنظم لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها ، خاصة التي تسمح طبيعتها بالاحتكار.[1]

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة و النفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بيانها الداخلي ، و خلايا القاعدة الذين يتميزون بالكفاءة و روح التضامن التي أسهمت في تفاقم خطرها و الأضرار الناجمة عنها .

الفرع الثاني : تمييز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم

إن الجريمة المنظمة ما تزال تتطور يوما بعد يوم و دراستها قد يختلط بالجريمة المنظمة مع البعض يقع بالخطأ بينها و بين الجرائم المشابهة لها مما يجعل من الضروري التمييز بين هذا الجرم و ما يماثلاها من ظواهر .

و يثير البحث موضوع التمييز بين الجريمة المنظمة و الإرهاب و كذلك الجريمة الدولية .

أولا : الإرهاب و الجريمة المنظمة :

إن البعض قد يظن أن الإرهاب نوع من أنواع الجريمة المنظمة و يضع الأعمال الإرهابية في طائفة الجرائم المنظمة .[2]

إن هذه الرؤيا لا تتفق و الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب على الرغم من وجود سمات و دلائل بوجود علاقة بين الاثنين . فمن دراسة الإرهاب من الناحية القانونية نرى بأنه يتجلى بعنصرين و هما :

1-مادي : متمثل بالعنف (استخدام القوة أو التهديد) و يكون لذلك المساس بحق الحياة أو سلامة أو الحقوق و المصالح التي يحميها القانون .

[1] -سليمان أحمد إبراهيم مصطفى ، مرجع سابق ، ص 126.

[2] -نزيه شلالا ، الجريمة المنظمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 20.

2-معنوي : يتمثل من غاية مرتكب العنف و الأغراض التي ينوي تحقيقها من خلال إشاعة الرعب بين الناس مستند في ذلك لغايات عقائدية أو إيديولوجية أو اقتصادية .[1]

و من هنا الفارق المميز فيما بين الجريمتين فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدأ و غاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح و الكسب غير المشروع بينما يكون دافع و محرك الجريمة الإرهابية دافع سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي أو اقتصادي كما أن جريمة الإرهاب ممكن أن تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم و غالبا ما تقوم الجماعات الإرهابية بالترويج علنا عن أفعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية و تستدرج أعضائها بالمال .

غير أن البعض يؤكد على وجود روابط فيما بين الجريمتين انطلاقا من السمات المشتركة المتمثلة في :

1-اتخاذ كل من الجريمتين العنف الذي لا حدود له لتحقيق غاية غير مشروعة .

2-عدم إمكانية حصر آثار الجريمتين فضحايا الجريمتين لا يكونوا أناس محدين بعينهم مما يجعل آثار الجريمتين غير محدودة .

3-سمة التنظيم و الاستمرارية و التي تلف الجريمتين .

4-استخدام مرتكبي الجريمتين لأحدث أساليب العلم و التكنولوجيا .

5-الخروج عن سلطة الدولة و تحديها .[2]

و تمثلت هذه الرؤية بوجود روابط وعلاقات فيما بين الإرهاب و الجريمة المنظمة من خلال التبادل في الخبرات الإجرامية و العناصر البشرية و الإمكانات المادية و من دلائل هذه الروابط أن الجماعات الإرهابية قد تستحصل على سلاحها من العصابات المنظمة ، كما قد ظهرت عدة حالات قامت فيها المنظمات الإجرامية باستخدام المجموعات و هذا ما حصل في دول أمريكية

[1] -أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 224.

[2] -أحمد سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة ، سنة 2006، ص 192.

اللاتينية عندما قام تجار المخدرات بالاستفادة من المجموعات الإرهابية لتجنيده ضد الحكومات و الشرطة و الجيش .[1]

و على الرغم من وجود مثل هذه الروابط العلمية إلا أن الجريمة المنظمة تختلف اختلافا كبيرا عن الإرهاب بحيث تشكل كل واحدة منهما ظاهرة و كيان مستقل عن بعضهما البعض مما يجعل من غير المقبول الخلط فيما بينهما .

ثانيا : الجريمة الدولية و الجريمة المنظمة :

لم يوجد حتى الآن تعريف دقيق للجريمة الدولية متفق عليه إلا أ الجريمة الدولية يمكن أن تعرف بأنها : (فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ، و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر ، و له عقوبة توقع من أجله) .[2]

و إن الآراء اختلفت في تجريم الجريمة الدولية و تحديد مضمونها إلا أن هذا الخلاف لا يمكن أن يخرج عن ثلاثة صور و هي :

1-إن الجريمة الدولية يترتب على وقوعها الضرر على مصالح أكثر من دولة .

2-إن الجريمة الدولية أفعال جرمية خطيرة ذات أثر على السلم و الأمن الدولي .

3-اعتبار الجريمة الدولية هي جريمة مخالفة للقواعد القانونية الدولية الراسخة .

فجوهر الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة بأن الجريمة الدولية يمكن أن تقع من دول بحد ذاتها أو من فرد لحساب دولته أو باسمها أو بناءا على طلبها كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلا أن الجريمة المنظمة تقع من مجموعة إجرامية دون موافقة من دولتهم و أن الغاية من الجريمة المنظمة تحقيق الربح غير المشروع أما في الجرائم الدولية فالغاية تحقيق مكاسب سياسية للجهة مقترفة للجريمة الدولية .

[1] -أحمد سليمان ، مرجع سابق ، ص 196-197.

[2] -محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960/1959 ، بلا ناشر ، ص 42.

كما تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة في تجريمها فالتجريم بالجرائم المنظمة قد يكون بمجرد الاشتراك الجرمي و لو لم يترتب أي أثر أو نتيجة أو ضرر أما الجرائم الدولية فهي من جرائم الضرر و لا بد من تحقق النتيجة الجرمية لقيام الجرم .

و يظن البعض أن الجريمة المنظمة جزءا من الجريمة الدولية و أحد فروعها و لكن التطور الحاصل في مفهوم هذه الجريمة يجعل منها كيانا قانونيا مستقلا و أن التطور في مفهوم الجريمة الدولية قد أصبح راسخا من خلال الاتفاقيات الدولية التي حددت معالم الجرائم الدولية التي تمس بالأمن و السلم العالمي بجرائم محددة بذاتها و هي :

1-جرائم الحرب .

2-جرائم ضد الإنسانية .

3-جرائم إبادة الجنس البشري .

4-جرائم العدوان و الجرائم البيئية .

5-الإرهاب .

6-التمييز العنصري .

و هذه الجرائم أصبح معاقبا عليها بموجب قانون المحكمة الجزائية الدولية في حال كان أحد أطراف الجريمة عضوا موقعا على اتفاقية أحداث المحكمة الجنائية الدولية .

إلا أن المنظمة لا تستدعي محاكمة مقترفيها أما المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا :الجريمة المنظمة و الجريمة العالمية

تعد الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة ، إذ ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي ، دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها .

لذلك فالجريمة العالمية تظل جريمة داخلية ، تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية و تستمد أحكامها من الاتفاقات الدولية ، و إن ما يميزها عن الجرائم الوطنية هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول .

و يتميز هذا النوع من الجرائم عن الجريمة الدولية في أن العنصر الدولي يتمثل في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة ، تعدد جنسيات النجاة أو المجني عليهم ، و هذا لا يؤدي إلى التداخل بينهما لأن الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد بمعنى آخر تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر و التعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول و لا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي .[1]

و عليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي إحدى صور الجريمة العالمية حيث أن كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتاها بموجب اتفاقيات دولية بعد أن تفاقم خطرها .

رابعا :الجريمة المنظمة و الجريمة الاحترافية :

تختلف الجريمة المنظمة على الجريمة الاحترافية ، من حيث المكانة ونموذج الجريمة و المهارة و درجة التنظيم و التهديد و العنف ، فمكانة المجرم المحترف أعلى من مكانة معظم المجرمين المنظمين سواء كانوا قائمين مقام الرئيس أو وكلاء أم أعضاء في عصابة .

و يلاحظ فيما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة ، أن نشاط المجرمين المحترفين يضم أساس مجموعة متباينة من السرقات بينما يمتد نشاط الجريمة ليشمل الرذيلة و الابتزاز و غيرها كما أن المجرم المحترف يتوافر على درجة عالية من المعرفة ، و ذلك من خلال الأساليب الإجرامية الأكثر تخصصا ، بينما تتشابه الجريمة المنظمة كثيرا مع تنظيمات الأعمال ، و تمتد الاتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة ، في حين تنحصر الجريمة الاحترافية لتلك الروابط المحكمة التي توجد بين المجرمين المنظمين و غيرهم من الجماعات، و تستعين الجريمة المنظمة بالعنف في تنفيذ نشاطاتها بينما يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه و يحجم عن العنف و يعتبره مثالا

[1] –فايزة باشا يونس ، مرجع سابق ، ص 60.

على ارتكاب الأساليب الإجرامية المتدنية إضافة لكون الجريمة المنظمة تنظيم يضم جماعات من المجرمين يقومون بإنتاج أو عرض و توفير سلع و خدمات غير قانونية .[1]

وعليه فإن الجريمة المنظمة قد تختلط بعض صور الجريمة من خلال انتهاج ذات الأساليب و الأدوات ما يقتضي اعتماد معايير حاسمة تفصل الإجرام المنظم عما قد يتشابه به من صور الإجرام المستحدثة .

[1] –الحلبي عبد الرزاق ، العنف و الجريمة المنظمة ، دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 152.

المبحث الثاني :التعاون الدولي و ضرورة وجوده

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان و اكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة ، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين و صوحبت بتطوير وسائل المواصلات و تقريب المسافات ، و زادت من اعتماد الدول على بعضها البعض إذا بات من المفروض عليها تكثيف الجهود و الاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة .

المطلب الأول : أهمية التعاون الدولي

للتعاون الدولي أهمية كبيرة فهي تبادل المساعدة و تقديم العون للدول فيما بينها و نظرا للأهمية البالغة للتعاون الدولي وجب علينا تعريفه و ذكر خصائصه في الفروع القادمة .

الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين و هذا هو المعنى العام لكلمة تعاون [1]،يقال " تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا " ، " و استعان فلان فلانا ، و به، أي طلب منه العون ".

أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول .[2]

كما يعرف على أنه :" تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك و هو المعنى الذي ورد في المبادئ و المثل الدينية و الذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى : { و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا

[1] –عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، الإسكندرية ، يناير 2008 ، ص 7 .

[2] –عادل يحيى ، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 2013 ، ص 18–19.

على الإثم و العدوان...}[1]، كما يقول صلى الله عليه و سلم : " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ".

و الترجمة الفرنسية لها هي " coopération" و ترجمتها الانجليزية " cooperation" و المصدر اللاتيني لها هو "cum opéeratie" و يفيد العمل سويا .[2]

و عليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام ، و ما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية و مجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود و السيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين و تعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا .[3]

و يرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني " تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها ".[4]

و لكون الفرد محور أي تنظيم ، فإن تحقيق رفاهيته و طمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام و الأمن الدوليين ، و تقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف و التي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه و من بين الإجرام المنظم الذي يلقى عبأه على كثير من دول العام لم يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية و الجماعية .[5]

---

[1] –سورة المائدة ، الآية 02.

[2] –علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إيتراك للنشر و التوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2000 ، ص 18–19 .

[3] –أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، مرجع سابق ، ص 294.

[4] –القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة التهريب المخدرات عبر البحار ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص 21.

[5] –إبراهيم على ، المنظمات الدولية (النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2001 ، ص 133.

و لذلك فإن التعاون الدولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية و القضائية ، و هذا لكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين و مكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية و المكافحة ، و العناية بحقوق الضحايا و المتهمين بما يتماشى و احترام حقوق الدول و سيادتها ، و شمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلبات و تنوع مصادره من اتفاقيات و أعراف دولية و تشريعات وطنية .

و يعني بمفهوم التعاون " ذلك القدر من المساعدة و العون الذي تبذله السلطات دولة ما لدولة أخرى غيرها بغية توقيع العقاب بالمجرمين الذين أخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها (أي إقليم الدولة الأخرى) .[1]

و إذا أخذ التعاون الدولي بمفهومه الواسع فإنه يغطي جميع المجالات التي يمكن تصورها و التي لا غنى عنها للدولة في العصر الحديث ابتداء من علاج المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية ومرورا بمسائل الصحة و مشاكل الزراعة و الملاحة البحرية و الجوية وصولا إلى احترام حقوق الإنسان و تحقيق أكبر قدر من الأمن و الآمان له .

و لكون الفرد محور أي تنظيم ، فإن تحقيق رفاهيته و طمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام و الأمن الدوليين [2] و تقليص حدة الأزمات التي تكون سببا في اللجوء إلى العنف و التي من صورها الإجرام بمختلف أنمطه و من بينه الإجرام الذي يلقى عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية و الجماعية .

كما يعرف أيضا أنه : " أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل الدول موضوعه تبذلها الدول و المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، و ذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة ، و معرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها

[1] –الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، 1967 ، ص 4.

[2] –إبراهيم علي ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربي ، 2001 ، ص 133.

الحقيقية و التعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة و قمع القائم منها و معالجة ما أمكن علاجه ، و إصلاح ما ترتبه من أضرار .

-يعرف الأستاذ Jean Touscoz ، التعاون بقوله " التعاون الدولي ، نشاط يقوم عضوين دوليين -دول بصفة أساسية -لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة ".

من التعاريف السابقة يمكن أن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي :

أ-أنه نشاط تقوم به الدول بصفة عامة .

ب-يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة و أهداف مشتركة تسعى الدول إلى الوصول إليها.

ج-وجود أجهزة و مؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي .

الفرع الثاني : دواعي التعاون الدولي

*تحقي التكامل و التنسيق و الترابط بين الدول في كل الميادين و ذلك بهدف الوصول إلى وحدتها .

*توثيق و تعميق الروابط و أوجه التعاون و التواصل بين شعوب الدول الأعضاء في كل المجالات .

*وضع أنظمة متشابهة و متماثلة في الشؤون الاقتصادية و المالية ، و التجارة و الثقافة ، و قطاعات الصحة ، و مجال الإعلام و السياحة ، بالإضافة إلى الشؤون التشريعية و الإدارية.

*حماية الأفراد و الجماعات من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

المطلب الثاني : مقومات التعاون الدولي و أهدافه

يستند التعاون الدولي الأمني إلى العديد من الحقائق القائمة ، التي تستهدف ضمان حياة الأفراد و استقرارهم و الحيلولة دون المساس بحقوقهم و حرياتهم و التي تعد قوام النظام الدولي الأمني و معياره .

الفرع الأول :مظاهر و أنواع التعاون الدولي

للتعاون الدولي عدة أسباب و مبررات نذكر منها على الترتيب التالي :

أولا :التعاون البسيط :[1]

لعل و من أهم الصور الأولية للتعاون البسيط ، تبادل الزيارات و عقد اللقاءات و تبادل الخبراء و تنظيم المناقشة و سوف نلقي هنا الضوء على كل منها بإيجاز و ذلك على النحو التالي :

1-تبادل الرسائل :

غالبا ما تبدأ دعوة الأطراف الدولية لإقامة من شكل من أشكال التعاون ، بمبادرة من صاحب فكرة إقامة هذا التعاون ، سواء كان دولة أو منظمة أو أحد الأجهزة داخل هذه الدولة أو المنظمة ، أيا كان المستوى الإداري لها ، و تكون هذه المبادرة في شكل ارسال خطابات أو رسائل أو بعض المطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات عن الطرف المرسل و أنشطته ، و ربما ظروفه العامة و المشكلات المشتركة التي يتعرض لها ، و التي يرغب في إقامة التعاون بشأنها ، و تصوره العام لبدء شكل من أشكال التعاون الأكثر تطورا مثل دعوة لزيارة أو ندوة أو مؤتمر أو لإجراء مشاورات و مناقشات أو لتبادل الخبرات أو عرض بعض المساعدات أو ربما دعوة لعقد اتفاق أو معاهدة أو لطلب مساعدة قضائية أو شرطية ...إلى فبمجرد الاستجابة لذلك ، يعد بداية فعلية للتعاون و لتلاقي الإرادات و التي يمكن أن تشكل أساسا لعلاقة أو رابطة تعاونية متنامية بين أطرافها .[2]

[1] -علي فاروق علي ، رسالة دكتوراه في التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة و جرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص 18.

[2] -علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، الإسكندرية ، 2000 ،ص 85-86.

2-تنظيم و تبادل الزيارات :[1]

تتعدد أشكال الزيارات التي يمكن تنظيمها كصورة من صور التعاون كإجراء ، لتنمية هذا التعاون و دعمه ، فالزيارات يمكن أن تتم بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمي ، و قد تكون معلنة أو سرية ، كما يمكن أن تكون الزيارة بدعوة من الدولة أو الجهة المستقبلة ، كما يمكن أن تكون بناء على طلب الطرف الزائر ، و يمكن أن تكون الزيارة فردية أو جماعية ، على شكل بعثة أو وفد .

و إذا كانت أشكال الزيارات تتعدد ، فإن الغرض من الزيارة قد يختلف فيمكن أن تكون الزيارة لمبعوث بديلا عن تبادل الرسائل ، كما يمكن أن تكون الزيارة لمجرد التعارف على الطرف الآخر، كما يمكن أن تكون بهدف إجراء مشاورات و تبادل الرأي أو الخبرة أو المعلومات سواء بالنسبة لموضوع معين أو موضوعات عامة ، و غالبا ما تستهدف دراسة سبل دعم و تنمية التعاون بين الطرفين .[2]

3-تبادل الآراء و الخبرات و تنظيم حلقات المناقشة :

من الصور الأولية البسيطة للتعاون التي يمكن أن تتداخل أو تتشابه مع تنظيم و تبادل الزيارات، نجد صورة أخرى ، تتمثل في عقد لقاءات لتبادل الآراء و الخبرات ، و غالبا ما تتم هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات الكبرى التي تشارك فيها العديد من الوفود عالميا أو إقليميا . كما يمكن أن تتم بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات و الأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها أو الأطراف الأخرى .

كما يمكن لجهات أن تبادر بتنظيم حلقات مناقشة كشكل من أشكال هذه اللقاءات ، و التي لا ترقى إلى مستوى الدورات التدريبية أو الاجتماعات الرسمية أو المؤتمرات ، و تمثل كافة هذه الصور من اللقاءات وسيلة طيبة للحوار و المناقشة و التشاور للتعارف و تبادل الرأي و الخبرة ،

[1] -علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 22.

[2] -علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 86.

و طرح الأفكار و التصورات ، و تدارس سبل تنمية و تشجيع التعاون فيما بين الأطراف التي تتوافق مصالحها و أهدافها .[1]

هذه كانت بعض الصور الأولية للتعاون البسيط ، و التي تمثل في تبادل الخطابات و الرسائل و تنظيم و تبادل الزيارات و تبادل الرأي و الخبرة و تنظيم حلقات المناقشة ، تنتقل لبيان بعض الصور الأكثر تطورا للتعاون الدولي البسيط ، و الذي يعد خطوة أخرى ، نحو تعاون أكثر فاعلية، و التي تتمثل في تنظيم دورات تدريبية و تنظيم اجتماعات و إجراء مفاوضات و تنظيم مؤتمرات دولية و توقيع مذكرات تفاهم و اتفاقيات و معاهدات ، و إنشاء كيانات لإدارة التعاون كالمكاتب و الأمانات و المنظمات و ذلك على النحو التالي :

1-تنظيم الدورات التدريبية[2] :

يعد تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة و المعنيين بمكافحة الأنشطة غير المشروعة على المستوى الدولي ، صورة أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر ، و توحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة و طرح موضوعات و مشكلات للتدارس المشترك، و التعرف على أحدث التطورات في مجالات الأنشطة غير المشروعة على المستوى الدولي ، صور أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر و توحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المتخلفة من خلال تبادل الخبرة و طرح موضوعات و مشكلات للتدارس المشترك ، و التعرف على أحدث التطورات في مجالات الأنشطة غير المشروعة و أساليب مكافحتها ، و غالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات المستوى والأكثر تقدما ، يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية ، كما يمكنها تحمل نفقات و أعباء مثل هذه الدورات ، و تحقق مثل هذه الدورات و البرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة و المشاركين في هذه الدورات ، فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج ، أن تطرح ما تريده من

[1] -نفس المرجع ، ص 88-89.

[2] -علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 25.

موضوعات حيوية ، كما أنها تعلن عن دورها الرائد ، لتزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها ، بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها ، و بما يضعها في مكانة خاصة ، لدى المتدربون و الجهات التابعين لها .

و على الجانب الآخر فإن هذه البرامج ، يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته و خبراه و معلوماته و قدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى ، الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة .[1]

2-تنظيم الاجتماعات و إجراء المفاوضات :[2]

إذا ما التفت إرادة طرفين أو أكثر من أطراف العلاقة الدولية على الانتقال من مرحلة تبادل الآراء و وجهات النظر إلى مرحلة التشاور و الحوار و المناقشة و التباحث و المفاوضة من أجل تنظيم العلاقات بينها أو ترتيبها بشكل أو بآخر .

3-تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة :[3]

من الأساليب البسيطة و المتطورة ، تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة حيث تتعدد و تتنوع في أشكال مختلفة، فمنها مؤتمرات عالمية و إقليمية ، و منها ما تنظمه جهات حكومية و غير حكومية ، و منها ما يتناول مكافحة الجريمة بوجه عام ، أو ما يخصص لمكافحة أنماط معينة منها ، مثل جريمة غسل الأموال أو الجريمة المنظمة ، أو جريمة المخدرات ، و منها ما يعقد لمرة واحدة ، أو يعقد بشكل دوري متكرر على هيئة دورات سنوية أو كل عامين أو أكثر أو خمسة .

[1] -علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 90-91.

[2] -علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 26.

[3] -علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 56.

4-توقيع الإعلانات المشتركة و مذكرات التفاهم و الاتفاقيات و البرامج و البروتوكولات الثنائية :[1]

و تلجأ الجهات المعنية بتحقيق العدالة حال تلاقي وجهات نظرها و اتفاقها على تطوير أوجه وسبل التعاون فيما بينها غلى صياغة ذلك في صورة إعلان مشترك أو مذكرة تفاهم أو اتفاقية ثنائية .

ثانيا : التعاون الدولي المتوسط [2]:

يتدرج التعاون من صورته البسيطة إلى صورة أحرى ، و هي التعاون الدولي المتوسط ، و التي تتميز باتجاهاتها علاوة على الجوانب الإجرائية و التنفيذية إلى الجوانب القضائية و القانونية و الجوانب الفنية الأمنية .

و في الواقع فإنه يصعب حصر كافة صور و أشكال التعاون ، إلا أنه يمكن القول بأن التعاون الدولي المتوسط هو ثمرة التعاون البسيط حيث ينتج تعاونا أو وسيطا في مجال تحقيق العدالة القضائية المتمثلة في:

-توقيع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

-إنشاء كيانات تنظيمية مشتركة لإدارة التعاون الدولي .

-التسليم .

-تبادل المساعدة الشرطية و الأمنية .

-تبادل المساعدة القضائية .

ثالثا : التعاون الدولي الوثيق :

متى توحدت بعض الدول ، فلا مجال هنا للقول بتعاون دولي ، و ذلك على سند من القول، بأن السلطة ستكون واحدة موحدة على أنه قد يوجد نوع من التعاون الوثيق بين الدول ، ويؤدي هذا التعاون إلى :

---

[1] -علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 68.

[2] - نفس المرجع ، ص 69.

1-الاتجاه إلى التوحيد القانوني و التشريعي بالالتزام بقوانين موحدة .

2-الاتجاه إلى التوحيد القضائي ،بإنشاء كيانات قضائية دائمة فيما بين الدول .

3-الاتجاه إلى التوحيد الشرطي بتنفيذ الأعمال الشرطية والروتينية اليومية بشكل مشترك

الفرع الثاني : مبادئ التعاون الدولي

أعلنت الأمم المتحدة ، عملا بالمبادئ و المقاصد المبينة في الميثاق و المتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب و صيانة السلم و الأمن الدوليين ، تعلن المبادئ التالية للتعاون لدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية .

"1-تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه ، موضع تحقيق ، و يكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب و توقيف و محاكمة ،ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين .

2-لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

3-تتعاون الدول بعضها مع بعض ، على أساس ثنائي و متعدد الأطراف ، بغية وقف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الحيلولة دون وقوعها ، و تتخذ على كلا الصعيدين الداخلي و الدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض .

4-تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب و اعتقال و محاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، و في معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين .

5-يقدم للمحاكم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين ، و ذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، و في هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص .

6-تتعاون الدول بعضها مع بعض في جميع المعلومات و الدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم إلى المحاكمة .

الفصل الثاني:

سبل و وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عدة صور و وسائل يجب علينا دراستها والتعرف عليها و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي سيقسم إلى المطلب الأول بعنوان التعاون الاتفاقي و التشريعي و المطلب الثاني بعنوان التعاون الأمني و القضائي .

المطلب الأول : الأطر العامة للتعاون الاتفاقي الدولي و الإقليمي

عقدت عدة اتفاقيات و تعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و قد استحدثت عدة أجهزة و وسائل للحد من الجريمة المنظمة و محاولة التصدي لها و الحد من خطورتها و هذا ما نحن بصدد دراسته .

الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

تنبه العالم مؤخرا على خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و لذلك فقد أبرم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعت و صدقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة ، و لعل من أبرز هذه الاتفاقيات :

*اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988،التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتتمكن من التصدي لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، ذات البعد الدولي ، و تطالب أطرافها باتخاذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير الإدارية و التشريعية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

*اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اتفاقية باليرمو التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني 2000 ، التي وضعت إستراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و ملاحقتها و معاقبتها ، سواء

بصورتها التامة، أو بمجرد الشروع أو المساهمة التبعية في ارتكابها [1] ، كما نصت على مكافحة بعض الظواهر الإجرامية المحددة على وجه الخصوص، مثل جرائم غسيل الأموال و الفساد و عرقلة سير العدالة .

حددت الاتفاقية نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها و ملاحقتها و معاقبتها ، من خلال صور التعاون القضائي الدولي المختلفة في مجالات تكامل الولاية القضائية و تسليم المجرمين و نقل الإجراءات الجنائية و إنشاء سجل جنائي دولي [2].

ولا تعتمد الاتفاقية في مكافحتها للجريمة المنظمة على العقوبات التقليدية التي ترتكز على العقوبات السالبة للحرية بشكل أساسي " ، إذ أولت الاتفاقية اهتماما ملحوظا بالجزاءات و التدابير ذات الطبيعة المالية ، كالمصادر و الضبط ، كما نظمت كيفية التصرف بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ، و استحدثت أحكاما جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن ، مثل استخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا ، أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة ، أو توزيعها بين الدول . [3]

و ربطت الاتفاقية بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف . و تمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب و المساعدة التقنية ، و في مجال التنمية الاقتصادية [4].

و أخيرا فقد أنشأت الاتفاقية آلية دائمة لرصد تنفيذ أحكامها و متابعتها ، يطلق عليها مؤتمر الأطراف الاتفاقية ، و لهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات تكميلية أخرى ،و من أهم اختصاصاته تسهيل تبادل المعلومات ، و الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية ، و تقديم التوصيات و هناك ثلاث بروتوكولات مكملة للاتفاقية و هي بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص و قمعها و

[1] –المادة 5 كمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

[2] –المواد 16.17.18.19.20.21.22 ،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

[3] –الفقرة 2 من المادة 14 ، و الفقرة 3 من المادة 14 ،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

[4] –المادة 20 و الفقرة 2 من المادة 30 ،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

معاقبتها ، و خاصة النساء و الأطفال ، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ن و البروتوكول الخاص بصنع الأسلحة النارية و الاتجار بها بصورة غير شرعية ، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسين بتاريخ 15 تشرين الثاني 2000.

*اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 ،التي نصت على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرمية إلى منع الفساد و مكافحته ، و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ، و تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للدولة [1]،و لا شك أن مكافحة الفساد تسهم إسهام كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة ، لأن من أهم ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها و حمايتها من الملاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم .

وفضلا عن الاتفاقية المذكورة أعلاه فإن هناك مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي و نذكر منها :

*الاتفاقية المتعلقة بالجرائم ولعض الأعمال لأخرى المرتكبة على متن الطائرات كاتفاقية طوكيو بشأن امن الطيران عام 1971.

*اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1971.

*اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني عام 1973م.

*اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدوليون ، و المعاقبة عليها عام 1977م.

*الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1983.

*اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية عام 1987.

[1] –المادة 1من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

*بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني عام 1989م .

*اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 1992م .

*البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري عام 1992م .

*اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها عام 1998 م.

*الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 2000.

*الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 2001 .

*الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الإرهاب النووي عام 2007.

الفرع الثاني : مبادرات التعاون الإتفاقي الإقليمي

أولا- المجلس الأوروبي Le Conseil D'Europe

أنشئ المجلس الأوروبي في العام 1949 ويعدّ من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية، إذ يغطي جميع المجالات السياسية باستثناء الدفاع، ومقرّه في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. يمارس هذا المجلس أنشطته المتعدّدة في مكافحة الجريمة المنظّمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة (Comité Européen et les problèmes de crime) في العام 1995، وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استنادًا إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للعام 1988. وفي العام 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعًا يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في ست عشرة دولة من وسط أوروبا وشرقها، هذه الدول هي: ألبانيا، بلغاريا، جمهورية تشيكيا، كرواتيا، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا، مولدافيا، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا وأوكرانيا. وفي العام 1997، أنشئت لجنة مختصة من خبراء بالقانون الجنائي، هدفها توضيح الجريمة المنظّمة واقتراح وسائل التعاون الدولي. كما توصّل المجلس إلى تبنّي توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظّم، وتم تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد عامة لحماية الأطفال.

ثانيا- الاتحاد الأوروبي Union Européenne

بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية، بعد توقيع هذه الدول معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخ في العام 1992. وقد سهّلت هذه الاتفاقية تنقل رؤوس الأموال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، ما دفع المنظّمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة. وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، إذ أنشأ في العام 1993 وحدة المخدّرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرّها مدينة لاهاي في هولندا. وتمثلت مهماته بتبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظّمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر. والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها في العام 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص. وفي العام 1999، أسّست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد مصالح الاتحاد الأوروبي المالية، ووحدة مكافحة الغش التي تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة، إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف. وقد أبرم الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة منها:

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات المجرمين بين الدول الأعضاء، وقد تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي في العام 1995.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في العام 1997. وفي مجال مكافحة الفساد، تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في العام 1997 مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرائق معالجتها[1].

ثالثا- مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8)

اهتمت مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8)، التي ضمّت الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، كندا ومن ثم روسيا، منذ تأسيسها، بمكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك عن طريق إنشاء هيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس

[1] -Union Européenne ,La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective ,Collége Interamées de Défense ,Paris Cedex ,2007,p8-9.

الاقتصادية في العام 1989. وقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصيات في 19 نيسان/أبريل 1990 تمثّلت بما يأتي:

– على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات، لمدة خمس سنوات على الأقل، عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية، وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.

– على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة في العام 1988.

– على الدول اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتّهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.

إضافة إلى ذلك، تم إنشاء مجموعة أخرى إبان اجتماع الحكومات السبع في كندا في 15–17 حزيران/يونيو 1995، وتمثّل هدفها بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول. وفي قمة الحكومات السبع التي عقدت في مدينة ليون الفرنسية في 1996/6/29 تبنّت البلدان السبعة توصيات، من أهمها:

– تشجيع الدول على تسليم المجرمين عن طريق المعاهدات والتشريعات.

– على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدّموا معلومات أو أدلّة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبة.

– على دوائر الهجرة أن تؤدّي دورها في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول، ومحاربة تهريب الأجانب. وعلى الدول تبادل المعلومات عن تحرّكات المجرمين عبر الحدود، والنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة أو ضبطها، ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء، وتوفير ترتيبات م وقتة كتجميد الأصول أو ضبطها[1].

رابعا– منظّمة الدول الأميركية Organisation Des Pays Américains

أنشئت منظّمة الدول الأميركية في العام 1980 في الولايات المتحدة الأميركية ومقرّها واشنطن، وهي منظّمة مكرَّسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأميركية. وفي العام 1986 أسّست هذه المنظّمة لجنة لمراقبة استعمال المخدرات أطلقت عليها (لجنة البلدان الأميركية

[1]–يوسف داوود ، مرجع سابق ، ص 120.

لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة Commission des pays américains pour le contrôle de drogue.) CICAD) وقد ساهمت هذه اللجنة في دفع الدول الأعضاء إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، ومنع استعمالها، ومكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع بها، وتعزيز التعاون بين دول المنظّمة من خلال تبادل المعلومات وتدريب الأشخاص. وفي العام 1991 أنشأت (سيكاد) مجموعة من الخبراء قدّمت مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، وافقت عليه الدول الأعضاء في آذار/مارس 1992. وقد طلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبنّي التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال. وفي العام 1994 صدر عن منظّمة الدول الأميركية بيان (Santiago) أكّد التزام الدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأميركية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي قمة ميامي التي انعقدت في الولايات المتحدة الأميركية في تشرين الأول/أكتوبر 1994، تبنّت منظّمة الدول الأميركية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها. وفي بيونس إيرس في الأرجنتين، اتفق وزراء الدول الأعضاء على تقديم خطة عمل إلى حكوماتهم تتعلّق بمكافحة غسل الأموال [1]. وفي العام 1996 انضمت منظّمة الدول الأميركية إلى اتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة. وأدركت الدول الأعضاء في المنظّمة وجوب محاربة الفساد والرشوة وذلك عن طريق ما يأتي: تطوير كل دولة من الدول الأعضاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه، وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في المنظّمة لضمان محاربة الفساد وكشفه، ومعاقبة مرتكبيه[2].

خامسا- جامعة الدول العربية

تمارس جامعة الدول العربية مهمّات تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها، من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ في العام 1982 داخل هيكلها التنظيمي. وقد حقّق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك، ودعم جهود مكافحة الجريمة المنظّمة. وقد نسّقت الدول العربية جهودها في ما يتعلّق بوضع تشريعات وقوانين بهدف التصدّي لظاهرة المخدرات. وطالبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتنمية التعاون

[1] -حسين فريحة ، مرجع سابق ، ص 32-35.

[2] -وثيقة الأمم المتحدة "إجراءات مكافحة الفساد و الرشوة رقم 1997/3في 5 آذار / مارس 1997 ،الفقرة64.

بين الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات، بحيث أُعِدَّ أول قانون عربي موحّد نموذجي للمخدرات، اعتمده وزراء الداخلية العرب في العام 1986.

كما ناشد المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات، الذي عقد في إسلام آباد في تموز/يوليو 1989 الدول الإسلامية، توقيع عقوبة الإعدام على منتجي المخدرات ومروّجيها ومستورديها والمتاجرين بها، وتدريب العاملين في أجهزة الأمن العربية لترشيد سبل المكافحة والمعالجة. ويسعى العالم العربي إلى إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظّمة، كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام. ويعمل في هذا المركز موظفون ذوو خبرة وكفاءة لمكافحة الجريمة عبر العالم العربي، بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية الأخرى. وتعمل حكومات الدول العربية على زيادة التعاون في ما بينها، وتبادل الوثائق والمستندات والمجرمين. ويهدف هذا التعاون إلى منع ازدياد الجريمة المنظّمة وتوسّعها عن طريق إنشاء فرق عمل مشتركة، للحيلولة دون تراكم رؤوس أموال لدى الجماعات الإجرامية المنظّمة، ومصادرة عائداتها غير المشروعة عن طريق الأجهزة القضائية، والمتأتية خصوصًا من المخدرات، والاتجار بالنساء، وتزييف العملة والتهرّب الجمركي[1].

وعلى الرغم من هذا التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة، أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات إلى أن عوائد الجريمة المنظّمة تقدّر بمئة وعشرين مليار دولار سنويًا في العالم. وأن تجارة الهيروبين والكوكايين تدرّ مئة وخمسة مليارات دولار سنويًا، يتم استغلالها في الأنشطة الإجرامية وتأجيج الإرهاب. وحذّر يوري فيدوتوف المدير العام للمكتب، من تفاقم الجريمة المنظّمة وأبعادها الدولية، وقال في أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظّمة الذي استضافته فيينا في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010: "بعد عشر سنوات على باليرمو، نحتاج إلى أن نكون صريحين، فالتهديدات التي تمثّلها الجريمة المنظّمة للأمن والتنمية الدوليين لم تتقلّص في الدول الفقيرة. ويهدّد المجرمون اليوم العالم بأسره، ويعتبرونه سوقًا، فتنشأ البضائع المهرّبة في قارة وتعبر أخرى وتُسوَّق في ثالثة". وذكر فيدوتوف أن المعاهدة الدولية تعدّ أداة قوية لمحاربة الجريمة المنظّمة، لكنه أشار إلى عدم الاستفادة بالشكل الكافي من المعاهدة التي تم تبنّيها قبل عشر سنوات في باليرمو. كما شدّد على

[1] –عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصطفى عبد المجيد كاره ، أحمد محمد التكلاوي ، الجريمة المنظمة ، التعريف و الأنماط و الاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص45–50 .

ضرورة فعل المزيد لنشر الوعي في شأن كيفية استفادة الدول من المعاهدة على نحو أكثر فعالية من خلال تنسيق الجهود بين مؤسسات تنفيذ القانون[1].

أمام هذه المعطيات، على الرغم من أن الجهود العالمية ساهمت، وخصوصًا في الدول المتقدّمة، في الحد من تداعيات الجريمة المنظّمة على استقرار هذه الدول، إلا أنها لم تؤدّ في المقابل إلى القضاء على هذه الظاهرة في الدول الفقيرة. فما تزال حتى يومنا الحاضر أمور مثل انتشار الفساد وغسل الأموال، وتجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتجارة الموارد الطبيعية، وتجارة الأدوية المزيَّفة، والاتجار بالمخدرات والبشر والحيوانات والنباتات البرّية، في منطقة الشرق الأوسط والقارة الأفريقية وأميركا اللاتينية تقلق المجتمع الدولي وتهدّد الأمن والسلم الدوليين على الرغم من الاتفاقيات وما تتضمن من أحكام وتدابير وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم. ألا يتطلّب الحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة، إعطاء الأولوية من قبل المجتمع الدولي لمعالجة القضايا الاجتماعية بصورة جدَية ولاسيما الفقر والمجاعة والبطالة، وتحقيق الديمقراطية في الدول الفقيرة، ووقف الصراع الدولي على الموارد الأولية في هذه البلدان، وفي دول الشرق الأوسط .

المطلب الثاني : التعاون الأمني و القضائي

للتعاون الدولي أهداف و مجالات عديدة تعكس السياسة الأمنية التي تتفق مع الظروف و المتغيرات و لهذا وجب دراستها دراسة مفصلة .

الفرع الأول : المجال الأمني و التحري

للتعاون الدولي الأمني أهداف و مقومات و برامج تعكس السياسة الأمنية العامة التي تتفق مع الظروف و المتغيرات الجغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية للدول أعضاء الجماعة الدولية وصولا إلى التكامل الأمني ، و أمن المؤسسات و الهيئات الدولية ، و أشكالها و كافة مجالاتها للحفاظ على الأمن الدولي ، و أمن المؤسسات و الهيئات الدولية ، و يتم تنفيذ ذلك من خلال

[1] –تقرير مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة و المخدرات بعنوان "دعوة للاستفادة بشكل أكبر من معاهدات الجريمة المنظمة ،الأمم المتحدة ، نيويورك ،2010/10/20.

التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول أعضاء الجماعة الدولية ،و تبادل الخبرات و المعلومات الأمنية .[1]

و قد حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال ، و مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية ، و تبلور ذلك بظهور الأجهزة المختصة ذات الطابع الدولي و الطابع الإقليمي، لتعزز التعاون الأمني ، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال .

لقد ظهرت الحاجة إلى وجود تنسيق و تعاون دولي من الناحية الأمنية ، خاصة في مجال ملاحقة المجرمين ، حيث أن قواعد الاختصاص لا تسمح غالبا بالمتابعة خارج الحدود الإقليمية ، و هذا ما تستغله المنظمات الإجرامية لمحاولة الإفلات من العقاب ، لذا كان لابد من وجود تنسيق دولي يسمح بملاحقة المجرمين و متابعة التحقيق ، و إلقاء العقاب المناسب على المجرمين و تجسد هذا التعاون الأمني في إنشاء منظمة دولية للشرطة.

ترجع البدايات الأولية و ملامح التعاون الدولي في المجال الأمني و لو ضمنيا إلى سنة 1904 ، من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق الأبيض و المبرمة في 18 ماي 1904، و التي نصت مادتها الأولى على إنشاء جهاز لتبادل المعلومات يكون له الحق في أن يخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة .[2] ثم أخذ هذا التعاون الأمني يأخذ أشكالا أخرى مثل المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي الأمني ، بناء على طلب أمير موناكو انعقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية عام 1914 في موناكو من أجل النظر في استحداث مجموعة بطاقات دولية للشرطة ، و تنسيق إجراءات التسليح ، و ذلك بحضور عدد من إطارات الشرطة و الخبراء القانونيين من أربعة عشر دولة ، و لم يسفر هذا المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية في مؤتمرات أخرى ، و في سنة 1923 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية في فيينا بفضل جهود مدير شرطة فيينا ، و أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية

[1] –ماجد إبراهيم ، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار التعاون الدولي و التعاون الدولي الأمني ، الطوبجي ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 374.

[2] –محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ص 647.

للشرطة الجنائية و اختيار فيينا مقرا لها ، و كان نشاط هذه اللجنة يقتصر فقط على الدول الأوروبية ، غير أن نشاطها و عملها بدأ يتأثر بالأحداث السياسية و حتى أدى إلى اختفاء نشاطها تماما بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية .[1]

و بعد الحرب العالمية الثانية و في عام 1946 عقد مؤتمر دولي في بلجيكا ضم 17 دولة، بناء على دعوة من " لوناج " أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا ، و انتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة ، و نقل مقرها إلى باريس ، و تم اعتماد دستور المنظمة سنة 1956، و تم تدشين مقر المنظمة الجديد رسميا في مدينة ليون بفرنسا في عام 1979.[2]

تتمثل أهداف المنظمة ، كما نصت عليها المادة الثانية من دستورها في تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة ، و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ، و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كذلك إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية و العقاب على جرائم القانون العام , وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات و المتابعة القانونية و توحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة و تشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.[3]

ووفقا للمادة الثالثة من الدستور المذكور ، يحظر على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل .

و تعد هذه المنظمة أهم و أكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الأمنية على مستوى العالم بين أعوان أو مصالح الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة .[4]

---

[1] –مرجع نفسه ، ص 649.

[2] –عاكف يوسف صوفان ، المنظمات الإقليمية و الدولية ، ط 1 ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 314.

[3] –عاكف يوسف صوفان ، مرجع سابق ، ص 314.

[4] –جهاد البريزات ، مرجع سابق ، ص 16

-احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، فأجهزة الشرطة تقوم بتنسيق نشاطاتها لتحقيق أهداف المنظمة في إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق المنظمة "تأكيد الأعضاء ، و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية ، و ذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ".

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة ، فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة المنظمة ، و التي تدخل في إطار اختصاصها تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها ، و هو ما أشارت إليه المادة التاسعة من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

-المساواة في الحقوق و الالتزامات بين جميع الدول الأعضاء ، فكافة الدول متساوي في التصويت داخل الجمعية العامة و لا فرق بين دولة صغيرة و دولة كبيرة ، فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة ، و كذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية و التي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و الإسهام في مالية المنظمة .[1]

الفرع الثاني :المجال القضائي

إن للقضاء دور مهم في الوقاية من الإجرام ، فهو ضمانة حقيقية للتطبيق العادل للقانون، بما يمارسه من دور محايد و موضوعي في إقرار العدالة ، و دور القضاء يتجلى في تسليط العقوبات و التدابير الملائمة و السرعة في إيقاعها .[2]

و التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية بين الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، و يهدف هذا التعاون إلى تحقيق التقارب و التنسيق فيما بينها من أجل توحيد إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه و عدم إفلاته من العقاب نتيجة

[1] -مالية المنظمة حسب المادة 38 من دستور المنظمة تتكون من : اشتراكات الدول الأعضاء ، و الهبات و الوصايا و الإعانات و أية مواد أخرى بعد قبولها و الموافقة عليها بمعرفة للجنة التنفيذية .

[2] -فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 27.

تجاوز جريمته نطاق دولة واحدة .[1] فالتعاون القضائي الدولي يعتبر سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجزائي في الوقت الحالي ، و وسيلة فعالة لمواجهة مشكلة الحدود الدولية التي تعترض القضاة دون الجناة . و يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة ، الذي يتطلب الملاحقة القضائية في كل مكان لإمكان مكافحة الأنشطة الإجرامية عندما تتجاوز نطاق الدول ، أو يفر النجاة إلى غير دولهم .[2]

أولا :المساعدة القانونية المتبادلة

أولى الفقه الجنائي المساعدة القانونية اهتماما خاصا ، لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطن ، و سد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية ، و تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام و الجريمة المنظمة بوجه خاص ، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية ، و حقها في توقيع العقاب .[3]

اهتمت السياسة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بالمساعدة القانونية في نطاق الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف ، باعتبارها وسيلة رئيسية من وسائل التعاون القضائي لمواجهة التنظيمات الإجرامية ، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تفعيل المساعدة القانونية في الفقرة 1 من المادة 18 على أن " تقدم الدول الأطراف ، بعضها لبعض ، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، حسبما تنص عليه المادة 3 ، و تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة.... "

[1] –هدى حامد قشوش ، مرجع سابق ، ص 85.

[2] –اسكندر غطاس ، مدخل إلى التعاون القضائي ، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في الدول العربية ، مشروع تحديث النيابات العامة المنعقدة بالقاهرة ، مصر ، مارس ، 2007 .

[3] –أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 91.

و حددت الاتفاقية المسائل التي تطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة مثل الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ، تبليغ المستندات القضائية ، تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و تجميد عائدات الجريمة ، فحص الأشياء و المواقع ، تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء ، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها ، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة مقدمة الطلب ، و أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .[1]

و يمكن للدولة الطرف أن تقدم معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى السلطات المختصة دون وجود طلب إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات .[2]

و يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة مجموعة من البيانات ، و هي هوية السلطة مقدمة الطلب ، موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع –باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية– ، وصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه ، هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته –حيثما أمكن ذلك– ، و الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .[3]

أكدت الفقرة الثامنة من المادة 18 من الاتفاقية أيضا بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة، أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية

[1] –الفقرة 3 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية .

[2] –الفقرة 4 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية .

[3] –الفقرة 15 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية .

المصرفية . و يجوز للدول الأطراف أن ترفض الطلب بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ، غير أنه يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره –بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب–إذا رأت ذلك مناسبا ، إمكانية سماع أقوال الشهود أو خبراء عن طريق جلسة استماع بالفيديو في حالة عدم إمكانية المثول في إقليم الدولة مقدمة الطلب ، و يمكن للدول الأطراف عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العلمي أو تعززها ، و تنفيذ طلب المساعدة في أقرب الآجال .

و قد حرصت الاتفاقية أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مثل عدم تقديم الطلب حسب أحكام الاتفاقية ، مساس الطلب بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحه الأساسية ، حظر القانون الداخلي للطلب أو تعارضه معه . و بالتالي نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 أرست نظاما قانونيا للمساعدة القانونية ، عالجت فيه مختلف الجوانب التي يمكن أن تثير إشكالات بين الدول بتحديدها لكيفية تقديم الطلب و شروطه ، و هذا في سبيل تدعيم السياسة الدولية في تعزيز التعاون القضائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة.

و تتمثل أهم المظاهر الأخرى للمساعدة القانونية و التعاون القضائي التي تضمنتها الاتفاقية في :

–**التعاون في مصادرة العائدات الإجرامية** : الذي يعتبر من أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة ، و لقد كانت هناك جهود في هذا المجال لاسيما المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في أبريل 2000 بالنمسا تحت عنوان " التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر وطنية ، و التحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرين " و أوصى المؤتمر الدول على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة و أكثر فاعلية من أهمها إعداد اتفاقيات دولية لاقتفاء أصول الأموال ذات المصدر المحظور و تجميدها . [1] و أكدت اتفاقية الأمم المتحدة

[1] –أحمد إبراهيم سليمان ، المرجع السابق ، ص 357.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على التعاون الدولي عن طريق تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية و الممتلكات و المعدات ، و تنظيم التصرف في هذه العائدات ، و منها إمكانية التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو بجزء منها إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة .[1]

-**الاعتراف بالأحكام الأجنبية :** إن الاعتراف بالأحكام الأجنبية يهدف إلى تدعيم التعاون القضائي، ذلك أن عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ داخل دولة ما ، بحجة أن الحكم الجنائي مظهر من مظاهر السيادة الدولة يعيق كثيرا مسار العدالة . إذ أن الجريمة المنظمة لها امتدادات دولية و يمكن أن تكون أكثر من دولة مسرحا لنشاط منظمة إجرامي ما ، و حتى و إن اقتصر نشاط الجريمة على بلد واحد فإن فرار المجرمين إلى بلدان أخرى يجعل من ملاحقة المجرمين و توقيع العقاب عليهم أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا . و نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 22 على إنشاء سجل جنائي عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لاعتماد أحكام الإدانة بحق الجناة في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراء جنائية ذات صلة بالجرائم المنظمة.

-**التحقيقات المشتركة و نقل الإجراءات الجنائية :** الذي أولته الاتفاقية اهتماما خاصا فنصت المادة 21 على أنه " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول هذه الاتفاقية ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة ، و خصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية و ذلك بهدف تركيز الملاحقة ".

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على ضرورة إنشاء أجهزة مشتركة للتحقيق ، حتى توفر للدول الأطراف فرصة عقد التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف بشأن الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر ، على أن يوضع في الاعتبار الاحترام التام و الكامل

[1] -المادتين 13، 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

لسيادة الدولة الطرف التي يتم التحقيق على أراضيها [1]. و هو ما يؤكده نص المادة 19 الخاصة بالتحقيقات المشتركة " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر ، و في حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة ، و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها ".

و يبدو مما سبق ذكره أن مجالات المساعدة القانونية متعددة و مهمة غير أنها تتصادم بانعدام النصوص المنظمة لها ، و إن حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تنظيم البعض منها ، و اكتفت بدعوة الدول للقيام بتعديل نصوص قوانينها بما يتوافق مع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، فالقوانين الداخلية للدول تحتاج للمراجعة و التعديل بما تفرضه مستجدات الجريمة المنظمة .

[1] –أحمد إبراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص 355.

المبحث الثاني :الهيئات الحكومية للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة

تعددت الهيئات الحكومية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الأول : تحدثنا عن الهيئات الدولية و دورها في محاربة الجريمة المنظمة وفي المطلب الثاني تطرقنا للهيئات الإقليمية .

المطلب الأول :الهيئات الدولية

تعتبر الهيئات الدولية عنصر أساسي في مكافحة الجريمة المنظمة لما لها دور كبير و مهم في مكافحة الجريمة و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل لاحقا .

الفرع الأول :دور منظمة الأمم المتحدة

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظّمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة[1]. وفي العام 1995 عقد في القاهرة المؤتمر المتعلّق بمنع الجريمة، وظهرت أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم: القتل، والسرقة، والاتجار بالأسلحة الخفيفة والمخدّرات، وجرائم خطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في أعمال غير مشروعة، وجرائم الفساد والرشوة [2]. وفي هذا السياق، ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2000، إذ توافد ممثلون عن 124 دولة، رؤساء دول ورؤساء حكومات من حول العالم إلى صقلية، لتوقيع المعاهدة الدولية. وقد التزمت الحكومات في تصديقها على المعاهدة، بتجريم عمليات غسل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة. وتوفّر المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظّمة، والممتلكات أو المعدّات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكامًا خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.

وتعدّ هذه المعاهدة أداة مهمة لاستعادة الأموال المسروقة من خلال الفساد، والمودعة في الخارج. ويُشكّل ترهيب الشهود المحتملين عائقًا رئيسًا في المقاضاة الناجحة للجريمة المنظّمة، إذ

---

[1] –المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين 21–23 تشرين الثاني /نوفمبر 1994 ، المتعلق بمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها " تحت إشراف الأمم المتحدة–وثيقة الأمم المتحدة رقم 85/5 في 19 حزيران /يونيو ، 1994.

[2] –مؤتمر الأمم المتحدة التاسع "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " ، القاهرة 29 نيسان /أبريل –8أيار/ مايو 1995.

يتعرّض الأشخاص الذين يدلون بشهادات ضدّ مجموعات الجريمة المنظّمة للانتقام أو الترهيب، وأصبح على موقّعي المعاهدة تأمين المساعدة والحماية لهؤلاء عند الضرورة، وتقديم التعويضات وإعادة الممتلكات لهؤلاء حيث يلزم. كما احتلّت مسألة حماية الضحايا موقعًا مركزيًا في بروتوكولين ملحقين بالمعاهدة. يُشكّل البروتوكول الأول، الذي يتضمّن منع التجارة بالبشر وكبحها ومعاقبتها، وخصوصًا النساء والأطفال، أداة إنسانية قوية تُعزّز قضية حقوق الإنسان. أما البروتوكول الثاني، فيتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين، ويعالج أيضًا المشكلات الخاصة بضحايا التهريب. فهذه المعاهدة تمثّل حجر الأساس لإستراتيجية دولية ناشئة لمكافحة الجريمة المنظّمة الدولية[1]، وقد تم إنشاء اللجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العام 1991 داخل هيكل الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، قامت المنظّمة الدولية بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة تمثل بالمجالات الآتية:

أولا :مكافحة تجارة المخدرات

تعدّ المخدّرات من أقدم مسبّبات الجرائم المنظّمة العابرة للدول. وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلّق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في العام 1988، وقّعتها حتى اليوم 157 دولة، ما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في المكافحة على المستوى الدولي. وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصّصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات[2]. إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المنظّمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع.

في المقابل، وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية، فقد تخطّت مشكلة تهريب المخدرات وتوزيعها، كل الحواجز، وتواصلت عمليات الإفساد والتخريب للأجيال الشابة. على سبيل

[1] –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون ،المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر ، 2000.

[2] –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، صدرت هذه الاتفاقية في عام 1990 ، و بلغ عدد أعضائها 157 دولة في العام 2006.

التجارة رائجة في روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، إذ ساهمت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في نمو تجارة المخدرات وتعاطيها. واستنتجت وزارة الداخلية الروسية في تقاريرها الحديثة، أن بعض جماعات الإجرام الروسية قد دخلت في اتحاد مع تجار المخدرات الكبار في العالم وباتت جزءًا من شبكاتهم [1]. وبهدف مواجهة انتشار هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدّد أمن المجتمعات، أشار أنطونيو ماريا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، إلى أن عمليات مكافحة المخدرات مسؤولية جماعية عالمية ينبغي أن تشترك فيها جميع دول العالم ومنّظماته الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بصورة فعالة. ونتيجة ذلك، ضاعفت مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية جهودها في جميع الأقاليم لمراقبة تجارة المخدرات بين الدول وفي داخلها، إضافة إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الفقيرة لمكافحة هذه الجريمة. وحثّ الدول على التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية الدولية للعام 1988[2].

ثانيا : مكافحة تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة

أصبحت تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، نتيجة الديكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، بدءًا من أفغانستان إلى مقدونيا والبوسنة والصرب ورواندا والدول الأفريقية الأخرى، وصولاً إلى العراق والسودان واليمن، وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الإرهاب. إن انتشار هذه الأسلحة التي تجاوز عددها الـ 200 مليون، وحصل عليها المتمّردون والميليشيات والعصابات المنظّمة كشبكات تهريب المخدرات أو الإرهابيين أو غيرهم، جلب الموت والدمار للعديد من المجتمعات، وهدّد الاستقرار في جميع أرجاء العالم. وفي أثناء العقد الأخير من القرن العشرين، قتل نحو 4 ملايين شخص، بينهم 90٪ من المدنيين و 80٪ من النساء والأطفال، وتشرّد نحو 10 ملايين شخص في الصراعات التي استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسدّسات والبنادق ومدافع الهاون والقنابل اليدوية والأجهزة المحمولة لإطلاق المقذوفات.

في ظل هذا الواقع الذي يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، من جرّاء انتشار الأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، لا بدّ من فرض مراقبة أشدّ صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح

[1] –ماجدة محمد علي ، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، جريدة التآخي ، 6 تشرين الثاني /نوفمبر 2010.

[2] -Sophie Clairet,Magazine Diplomatie hors-série.11,Avril-Mai 2010.

والتسريح وإعادة الإدماج. ومن أجل وجود عدالة تتصف بالإنصاف والمسؤولية وأمن الإنسان، أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 نيسان/ أبريل 2000، أنه يجب: "كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرّر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم".

وفي إطار عمل الأمم المتحدة على تقليص التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة، وهي الأسلحة المفضّلة لدى الإرهابيين والمجرمين والقوات غير النظامية، وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة. وتشمل هذه الإجراءات، فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية، ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجلّ ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما واصلت هذه المنظّمة الدوليّة دعم الجهود التي تبذلها مجموعة كبيرة من العناصر الفاعلة والمبادرات الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلّق بمنع الاتجار بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، قامت المنظّمة على وجه الخصوص بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إنشاء هيئات تنسيق وطنية، وتنمية القدرات الوطنية، وإدارة المخزونات أو تدميرها، وسنّ تشريعات وطنية. كما دعمت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية عمليات نزع السلاح، التي تعتمد اعتمادًا كاملاً على التمويل الطوعي لتلك المبادرات، في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصًا في القارة الأفريقية. إضافة إلى ذلك، تعمل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على تعزيز الدول ودعمها وتنفيذها وحثّها على التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة[1].

[1] -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، 2002 ، ص 23-25.

ثالثا :منع الاتجار بالنساء والأطفال والمهاجرين

لقد تزايدت عمليات تجارة الأطفال في أفريقيا واستفحلت. وقد تخطت ال 200 ألف طفل، وفق تقديرات الأمم المتحدة وإحصاءاتها، التي تعتقد أن معظم هؤلاء من مالي وبنين وبوركينا فاسو وتوغو، وهم يعملون عبيدًا في أفريقيا الغربية. وإن تجّار الرقيق من الدول المجاورة والدول الغربية يبحثون في هذه البلدان عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلّي عن أولادهم مقابل بعض المال. وفي تايلاندا أصبح بيع الأطفال يمثّل تجارة رائجة. فضلاً عن ذلك، يتعرّض الأطفال للخطف بينما هم يلعبون في الشوارع، ويعمل الكثير منهم في ظروف سيئة في مصانع الهند وباكستان. كما أن الأزمات الاقتصادية والوضع المعيشي في أوروبا الشرقية، بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في هذه الدول، دفع مواطنيها إلى البحث عن لقمة العيش في المهجر. وقد تعرّضت الفتيات المهاجرات من هذه الدول للاستغلال المباشر، إذ وقعن ضحية شبكات الدعارة المنظّمة التابعة لعصابات المافيا الدولية.

بعد استفحال هذه الجرائم ضد الإنسانية التي باتت تقلق المجتمع الدولي، سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظّر تشغيل الأطفال والرق في العالم. وصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000، أنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون في ما بينها بهدف منع الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وأدركت الأمم المتحدة أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول. كما قرّرت هذه المنظّمة أن يكون 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الاتجار بالأطفال والنساء.

رابعا : التعاون في مجال تسليم المجرمين

أدركت الأمم المتحدة أن القضاء على المجرمين والتضييق على مجال عملهم ونشاطهم، لا يتحقّق إلا من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة للبلدان المحتاجة إليها. ومن دون هذا التعاون فإن القضاء على الجريمة المنظّمة بات مستحيلاً. وقد سارعت المنظّمة الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية. وساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء، والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وحماية الشهود، وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة. وبعد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000، شاركت الأمم المتحدة في

بناء قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك الحصول على التدريب، والمساعدة التقنية، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية، وتنمية الخبرات الفنية، وإبرام المعاهدات من أجل التعاون التقني.

خامسا : مكافحة الفساد

بعد زيادة الأنشطة الإجرامية المنظّمة وانتشارها، وممارسات الفساد والرشوة في الصفقات التجارية الدولية في القارة السوداء، نظّم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في شهر تموز/يوليو 1997 في السنغال المؤتمر الأفريقي للعمل ضد الجريمة المنظّمة والفساد، وتم تبنّي "إعلان داكار" الذي تضمّن التعاون بين ممثلي الدول الإفريقية من أجل مكافحة الفساد والرشوة. وبموجب "إعلان فيينا" في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التزمت الأمم المتحدة اتخاذ تدابير دولية مشدَّدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والشرعة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية. "وبعد إعلان" فيينا وضعت منظّمة الأمم المتحدة صكًا قانونيًا دوليًا فعالاً لمكافحة الفساد[1].

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية الانتربول

أنشئت منظّمة الشرطة الجنائية الدولية في العام 1923، ومقرّها مدينة ليون في فرنسا. ولهذه المنظّمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول 177 الأعضاء. وساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظّمة وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة. وقد تركّز اهتمام منظّمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظّمة ذات الصلة بغسل الأموال. تقوم هذه الظاهرة على إعادة تدوير الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات شرعية لإخفاء مصدر هذه الأموال الحقيقي، ولكن تبدو كما لو أتت من مصدر مشروع. و من أمثلة هذه الأموال غير المشروعة (الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة، الأسلحة). وفي اجتماع الأنتربول في العام 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلّق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في التعاون الدولي. وقد أوصت الأنتربول الدول الأعضاء بتبنّي مسائل تضمّنها تشريعاتها الداخلية، وهي تتمثل بـ: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال؛ ضرورة تأكّد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على

[1] –حسين فريحة ، " الجهود الإقليمية و الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة علوم إنسانية ، الجزائر ، العدد 29 ، تموز /يوليو 2006 ، ص 12–15.

المصارف والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسل الأموال؛ تعاون الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة؛ تعقّب الأموال ومنح سلطة التحرّي القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، لتعقّب رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي الخطير ومتابعتها وتجميدها. وفي العام 1993 أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، التي ترتبط بالأمانة العامة، ومهمّتها استخلاص المعلومات عن المنظّمات الإجرامية. ولدى الأنتربول نظام اتصالات متطوّر يمكّنه من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء[1].

كما ركز الأنتربول على الجريمة المنظمة و النشاطات الإجرامية المتعلقة بها مثل غسيل الأموال و قد أنشأت عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة ملحقا بالسكرتارية العامة ، من أجل دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة جميعها ، و إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية و مجموعات الأشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة و المستمرة ، من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة حيث يتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة و الهيكل التنظيمي و عضوية عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و من ثم التمكن من شل حركتها ، و أنشأت عام 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية ، و ألحقتها أيضا بالسكرتارية العامة ، من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا و مهنيا ، و استخلاص أكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمعت من مصادر متعددة ، و في عام 1994 صاغ الأنتربول دليلا شاملا

عن منهجية تحليل الجريمة ، كما أصدر في تشرين الأول 1995 قرارا بالإجماع يتعلق بمكافحة غسيل الأموال عبر الدول و تعزيز التعاون الدولي في هذا الخصوص .

المطلب الثاني : الهيئات الإقليمية

نصت الهيئات الإقليمية على تأصيل الروابط بين الدول العربية و محاربة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها ففي الفرع الأول سنتناول التعاون العربي و في الفرع الثاني سنتناول التعاون الأوروبي .

[1] –يوسف داوود "الجريمة المنظمة " ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 110–118.

الفرع الأول : التعاون العربي

قامت الجامعة العربية عام 1945 أين تم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام و الذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها و تنسيق خططها و تحقيق التعاون بينها ، لتكون منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء و حل المنازعات سلميا و عدم التدخل في نظام الحكم و التعاون المتبادل بين الدول بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء و حفظ السلم و الأمن الدوليين و التعاون في المجالات السياسية و الاقتصادية و الأمنية و الاجتماعية .[1]

و يتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الآتي :

أولا : المكتب الدائم لشؤون المخدرات :

أصدرت اللجنة السياسية و هي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لاحقا المكتب العربي لشؤون المخدرات ، يتكون من ممثل لكل دولة عضو يكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات .[2]

ثانيا : المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق المجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 1960/04/10[3]، و تهدف المنظمة وفقا للمادة 1 -من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية و مكافحة المخدرات و الوقاية من الجريمة

[1] –القحطاني خالد بن مبارك ، مرجع سابق ، ص 160.

[2] –حسين محمود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 123.

[3] –إبراهيم علي الماجد ، مرجع سابق ، ص 389.

و معالجة آثارها في المجالات التشريعية ، القضائية الاجتماعية ، الشرطية ، و إصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن و مكافحة الجريمة و التآزر في مكافحة الجريمة .[1]

و بتاريخ 1976/09/09 وافق مجلس الجامعة العربية بقراره 3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة .

و قد نصت المادة 04 من اتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي :

-إجراء الدراسات و البحوث العلمية المتعلقة بأسباب و عوامل الانحراف و الجريمة و بواعثها و استنباط وسائل الوقاية و العلاج الخاصة بها و خاصة فيما يتعلق منها بالأحداث و معاملتهم و إصلاحهم .

- دراسة التدابير و العقوبات و اقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية و العقابية و معاملة المذنبين و الرعايا اللاحقة .

-إبداء المشورة و إجراء البحوث الجنائية و الاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء و تقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين و الأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

-تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات .[2]

و تقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها و تمارس أنشطتها بواسطة جمعية عمومية و مجلس تنفيذي و الأمانة العامة و تضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة و هي مكتب مكافحة الجريمة ، مقره بغداد و مكتب الشرطة الجنائية العربية و مقره دمشق و مكتب المخدرات و مقره القاهرة و المقر الرئيسي للمنظمة هو القاهرة و فيما يلي عرض موجز لهذه الهياكل :

[1] -الفاضل محمد ، مرجع سابق ، ص 412.

[2] -إبراهيم علي ماجد ، مرجع سابق ، ص 390.

أ/ الجمعية العامة :

تتألف من جميع الدول العربية الأعضاء في المنظمة و يكون لكل دولة صوت واحد و تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كل عام بالمقر الرئيسي للمنظمة و ذلك لمناقشة جدول الأعمال الذي يعد مشروعه الأمين العام للمنظمة ، و يجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عادية و في غير المقر الرسمي (المواد 5،7،8،10،11) .

و يعتبر اجتماع الجمعية صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء و تصدر قراراتها بأغلبية الثلثين و تكون رئاستها بالتناوب بين الدول الأعضاء طبقا لترتيبها الأبجدي .[1]

و تختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة و التخطيط ، متابعة برامجها و أنشطتها الفنية و المالية و الإدارية و قد نصت المادة 6 على بعض اختصاصات الجمعية العامة يذكر منها :

-انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة و تعيين أمين عام للمنظمة و مديري المكاتب المتخصصة .

-إقرار الأنظمة الداخلية و الإدارية و المالية للمنظمة .

-تشكيل اللجان الدائمة و المؤقتة و إقرار ما تراه من توصيات .

-إقرار برنامج عمل المنظمة و اعتماد تقارير نشاطها .

-التعاون مع الهيئات العربية و الإقليمية و الدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة .

-إقرار عقد الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفا فيها .[2]

ب/ المجلس التنفيذي :

و يشكل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء بطريق الاقتراع البشري و يشترط أن يكونوا من المختصين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظمة و لا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة و تكون عضوية المجلس لمدة سنتين

[1] -الفاضل محمد مرجع سابق ، ص 413.

[2] -إبراهيم علي ماجد ، مرجع سابق ، ص 391.1

قابلتين للتجديد لمرة و يعقد دورتين إحداهما في شهر جانفي و الأخرى في جويلية ، و يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أربعة أعضاء و تصدر قرارات المجلس و توصياته بأغلبية الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، و يختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات و البيانات و الإحصائيات و المطبوعات ، و الاتصال بالهيئات و المؤتمرات الدولية و التعاون مع كل ما تقد أطراف المنظمة لتحقيق أهداف المنظمة ، و متابعة أعمالها مثل اقتراح أساليب العمل و تنظيم التعاون مع الهيئات الأجنبية و مناقشة جدول أعمال الجمعية العامة و مشروع موازنة المنظمة المادة 2 من الاتفاقية و المادة 18 من النظام الداخلي .[1]

ج/أمانة المنظمة :

يرأسها موظف دولي هو الأمين العام و له عدد من المساعدين و هذا طبقا لنص المادة 9 من الاتفاقية ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة و يتولى مهمته لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة و هو الرئيس المالي و الإداري لموظفي المنظمات في الاجتماعات الدولية كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة و تباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام و الاستمرار.

د/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة :

نصت المادة 12 من الاتفاقية على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات و البحوث و تقديم المشورة عند طلبها و ذلك في مجالات انحراف الأحداث و السجون و يرأس المكتب مدير مسؤول لمدة 5 سنوات و يعاونه عدد من الإداريين و الخبراء و يتكون المكتب من مدير عام و مندوبين أو أكثر ، و لكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات و الخبرات و يدعوا المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة كدورة عادية كما

[1] –إبراهيم علي ماجد ، مرجع سابق ، ص 392.

يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء ،و يكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء و يصدر توصيات بأغلبية الحاضرين .[1]

هـ/مكتب الشرطة الجنائية :

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية و الغرض منه تأمين و تنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء و ذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين و المعمول بها .

و يعمل المكتب أيضا على تدعيم و تنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تسهم في مكافحة الجريمة و يتعاون مع المنظمات و الأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها و يتكون من أمين عام مجلس الجامعة و مديرين عن الدول الأعضاء و جهاز إداري يجري اختياره من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء و يعقد المكتب اجتماعات عادية و غير عادية و يصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين .[2]

و/مكتب شؤون المخدرات :

و يتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الغرض منه مراقبة التدابير المتخذة و التي ستتخذ في مجال مكافحة المخدرات و يتعاون المكتب مع الأجهزة الدولية و المعنية بشؤون المخدرات يرأسه مدير عام و يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام و يعاونه هيئة المكتب المكونة من مندوبي الدول الأعضاء و جهاز إداري فني من ذوي الخبرة [3]، و هذه المكاتب الثلاثة منحها قرار إنشاء المنظمة استقلالا كاملا تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة و مكتبها التنفيذي و تجدر الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب .[4]

---

[1] –المرجع سابق ، ص 393.

[2] –الفاضل محمد ،مرجع سابق ، ص 417–418.

[3] –إبراهيم علي ماجد ، مرجع سابق ، ص 395.

[4] –حسين محمود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 124.

ثالثا :مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة " العين " بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972 وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة و الأمن العرب على مدى ربع قرن حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس و كان يصدر قرارات غير أنه ابتداء من 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ و اقتراح وسائل مواجهتها .

و من أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب ، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية و كذلك إقامة معهد عربي لبحوث و دراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب و أصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .[1]

رابعا :مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي و هو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون و التكامل الأمني العربي [2]،و إن صح القول فهو منظمة إقليمية أمنية متخصصة .

لكونه مرتبطا بجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي ، قرر مؤتمر قادة الشرطة و الأمن العربي الثالث الذي عقد ب " طرابلس " ليبيا خلال الفترة من 28 أفريل إلى 3ماي 1975 عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب ، و عقد المؤتمر الأول بمقر الجامعة العربية ب" القاهرة "في 1977/09/21. في الفترة من 2إلى 4 أوت .

[1] –أحمد محسن عبد الحميد ، التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ، الرياض ، 1999 ، ص 18–19.

[2] –إبراهيم علي ماجد ، مرجع سابق ،ص 395.

و في مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1980 بمدينة " الطائف " بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قرارا بتطور المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب و تمت المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس في الاجتماع الطارئ لوزراء الداخلية العرب المنعقد في مدينة الرياض بتاريخ 22 فيفري 1982 بموجب القرار رقم 4218 بتاريخ 23سبتمبر 1982 ، و قد قامت الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من 13 إلى 15 سبتمبر 1982 و تم تعيين أول أمين عام للمجلس و بهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس .[1]

و قد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة و الأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين الدول العربية و ذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها و قد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال و واضح على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجا من أنشطة الإجرام المعاصر .[2]

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للمجلس على اختصاصه بإقرار المقترحات و التوصيات الصادرة بين مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية و الإصلاحية و تنص الفقرة رقم 18 من النظام الداخلي للمجلس على أن المؤتمرات و الندوات و الحلقات التي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات على المجلس أما التوصيات الصادرة عن مؤتمرات و اجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء فتعرض على مؤتمر قادة الشرطة و الأمن العرب لإبداء الملاحظات بشأنها و رفعها للمجلس .

و حتى يمكن ملاحقة التطورات و الأحداث المتجددة في مجال التعاون الأمني العربي حولت مهام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى مجلس وزراء الداخلية العرب و تم ذلك بتوجيه من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/7/5 و موافقة من الجمعية العمومية.

[1] –حسين محمود إبراهيم ، مرجع سابق، ص 125.

[2] –صالح نبيه ، مرجع سابق ، ص 84.

و يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

أ/ الأمانة العامة :

–و مقرها تونس ، يرأسها موظف دولي هو الأمين العام و تمثل الجهاز الدائم للمجلس .

–المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببغداد بالعراق أسس في ديسمبر 1983.

–المكتب العربي للشرطة الجنائية و مقره دمشق بسوريا أسس في ديسمبر 1983

–المكتب العربي للإعلام الأمني و مقره القاهرة أسس في ديسمبر 1983.

–المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ و مقره الدار البيضاء بالمغرب أسس في ديسمبر 1984.

–المكتب العربي للدراسات الأمنية (حاليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) و هو مركز للأبحاث و الدراسات و التدريب في مجال الأمن العربي ، يعتبر أكمل و أفضل مؤسسة علمية أمنية على المستوى العربي و الدولي و يتبع المعهد العالي للعلوم الأمنية و مركز توثيق المعلومات و المختبرات الجنائية و مقره الرياض بالمملكة لعربية السعودية و يعد الجهاز العلمي للمجلس في حين تعد الأمانة العامة جهازه الفني و الإداري .

ب/شعب الاتصال :

و قد نصت المادة 13 من النظام الأساسي على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عضو،توفر الدولة لها جهازها الوطني ، و ترتبط شعبة الاتصال تنظيما بالأمانة العامة و إداريا وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية بالدولة العضو ، و تتكون شعبة اتصال مجلس الوزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات وهي:

*وحدة ملاحظة المحكومين و المتهمين .

*وحدة المعلومات .

*وحدة الأمن و التسجيل و الحفظ .

و تتمثل أهم اختصاصات المجلس في :

-رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي و إقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة .

-إنشاء الهيئات و الأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس و تشكيل اللجان المتخصصة في المجالات الأمنية و الإصلاحية .

-إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة .

ومن أهم إنجازاته في مجال تعزيز التعاون الإقليمي العربي ما يلي :

1-الإستراتيجية الأمنية العربية :

أقر المجلس في دورة انعقاده ببغداد عام 1982 بموجب قرار رقم 18 ، ضرورة تحقيق التكامل الأمني العربي و مكافحة الجريمة في جميع أشكالها ، و من ثم الحفاظ على أمن الوطن العربي ، و أمن مؤسساته و مرافقه العامة و حمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل و الخارج و الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي و ضمان سلامة خصوصيته و حريته و حقوقه و ممتلكاته و مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة و المستحدثة .[1]

2-الخطة الأمنية العربية (الأولى و الثانية و الثالثة)

اعتمد المجلس في دورة انعقاده الرابعة بالدار البيضاء عام 1986الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية و مدتها 5سنوات بدءا من عام 1987 و تم تمديدها لمدة عام حتى سنة 1992.

و استهدفت الخطة الأمنية الأولى توثيق أواصر التعاون الأمن بين الدول العربية و تنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة و ربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جديدة و فعالة و رفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمني لدى الموطن العربي .

[1] -صالح نبيه ، مرجع سابق ، ص 84.

و عقب انتهاء الخطة الأمنية العربية الأولى اعتمد المجلس الخطة الأمنية العربية الثانية في دورة انعقاده التاسعة بتونس سنة 1992 و مدتها أيضا 5 سنوات ابتداءا من 1993/1/1 حتى 1997/12/31 ، و في الدورة الخامسة عشرة بتونس في جانفي من عام 1998 اعتمدت الخطة الأمنية العربية الثالثة و مدتها أيضا 5 سنوات و تشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجان خاصة لتقيم ما يتم إنجازه من الخطط الأمنية العربية سنويا و كذلك تقييم الخطط الأمنية العربي كل على حدا بعد انتهاء مدتها .[1]

3-الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية :

أقر المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس عام 1986 الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، و تهدف الإستراتيجية إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها و إحلال زراعات بديلة عنها و فرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من حدة الطلب عليها و عرضها .[2]

4-الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى و الثانية) :

اعتمد المجلس في دورة انعقاده السادسة سنة 1987الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات و الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة و التقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية و المنع .

و تواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى 5 سنوات ثم اعتمدت الخطة المرحلية الثانية في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس عام 1994 و مدتها 5 سنوات ، و ترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية و التقنية و تعزيز التعاون بينها و

[1]-حسين محمود إبراهيم ، مرجع سابق، ص 127.

[2] -أحمد محسن عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 82-83.

تنسيق الجهود المبذولة لمواجهة ظاهر المخدرات و تطويرها و هذا فضلا عن التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها .[1]

5-الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات :

اعتمد المجلس في الدورة الحادية عشر المنعقدة بتونس 1994الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات و التي أتت تلبية لحاجات الأجهزة العربية المتخصصة و طموحاتها في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة و أضرارها المختلفة .[2]

6-الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية كالوقاية من الجريمة :

أقرت هذه الإستراتيجية في الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقد بتونس 1996 و تهدف بشكل عام تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية و الجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة ، و ذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية و القيم الأخلاقية و التربوية بما يعصم هذا المجتمع من الزلل و الانحراف و يحول دون تأثيره بالتيارات الفكرية المشبوهة و الأنماط السلوكية المنحرفة و الوافدة كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة و معالجة القضايا الأمنية.[3]

و قد شكل اجتماع الوزراء الداخلية العرب في تونس في الفترة من 12إلى 14 سبتمبر 1994 منعطفا هاما في مجال مواجهة العالم العربي لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تضمن جدول أعمال المجلس مناقشة الجريمة المنظمة و خصائصها و أساليب انتشارها و المستجدات التي طرأت عليها و قد اتخذ المجلس مجموعة من القرارات الهامة في هذا المجال أهمها ما يلي :

1-الوقاية من الجرائم المنظمة من خلال :

-تحصين المجتمع العربي بالقيم الإسلامية الأخلاقية و التربوية .

---

[1] -حسين محمود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 128.

[2] -أحمد محسن عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 84.

[3] -حسين محمود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 129.

-إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في تبصير المواطنين لاتخاذ الإجراءات الوقائية من الأفكار الهدامة و دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة المخدرات .

-تطوير قوانين العمل و الضمان الاجتماعي .

2-مكافحة الجريمة المنظمة

أ-على المستوى لوطني :

تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظمة مكونة من ممثلين عن جهات مختصة يكون من مهامها تأمين المعلومات فيما بينها .

-تنمية و تطوير الكوادر الأمنية المتخصصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظمة.

-سد الثغرات القانونية التي تجذب الجماعات الإجرامية المنظمة لاستغلالها .

-تشديد عقوبات الجرائم المنظمة .

ب-على المستوى العربي من خلال :

-عقد اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

-وضع خطة نموذجية لتوعية المواطن العربي و تحصينه بالقيم الأخلاقية و الروحية .

-إنشاء بنك المعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية .

التنسيق في مجال السياسات الجنائية و على وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة .[1]

الفرع الثاني :التعاون الأوربي

اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الأمنية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، غسيل الأموال...إلخ و يدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة .

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي ، مرجع سابق ، ص 167.

أولا :المبادرات الأولى للتعاون الأوروبي

بسبب انتشار العديد من أشكال الجرائم الجسمية في دول أوروبا خلال السبعينيات من القرن الماضي ، حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة و إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم .

اتخذت أوروبا من إنشاء مجموعة "بومبيدو " سنة 1971 أساس للتعاون الأمني الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات .و في عام 1976أنشئت في روما " تريفي" الأولى و الثانية الثالثة بواسطة اثنا عشر دولة عضو في المجموعة الأوروبية ، مجموعة تريفي الأولى كلفت لمكافحة الإرهاب ،و الثانية بالعمل على التنسيق و الدعم لوزارات الداخلية و العدل في دول المجموعة الأوروبية ، و مجموعة تريفي الثالثة في سنة 1976 لمكافحة الجريمة المنظمة بكل صورها كالاتجار غير المشروع في المخدرات ، تهريب الأسلحة ، الاتجار بالأشخاص و الاحتيال، الجرائم المعلوماتية ، أما مجموعة تريفي الرابعة التي أنشأت سنة 1979 أوكل لها وضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة المشاكل المرتبطة بفتح الحدود السياسية داخل الاتحاد الأوروبي ، و منها الجرائم المتعلقة بالهجرة غير المشروعة . وفي عام 1992 تم إنشاء مجموعة متخصصة لمكافحة الجماعات من طابع المافيا ، و ذلك عقب قيام المافيا الإيطالية باغتيال القاضيين Borsellinoو Falcone في إيطاليا .[1]

و بالإضافة إلى هذه الأجهزة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني ، عقدت على المستوى الأوروبي اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف ، نصت في بعض قواعدها على تدعيم هذا التعاون ، لمنع و مكافحة الجريمة ، و بخاصة صور الجريمة المنظمة .

و قد تم إدخال بعض التحديثات على التعاون الأمني الأوروبي المتمثلة في نظام ضباط الاتصال، الذي من مزاياه إتاحة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية ، و بالتالي كفالة التبادل المستمر للمعلومات الضرورية لمنع و مكافحة الجريمة و قد تم الأخذ بهذا

[1] –شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 286.

النظام في العديد من الدول الأوروبية سنة 1998 .إلى جانب مكاتب الرقابة المجاورة و اللجان المشتركة على لحدود بين الدول الأوربية .[1]

ثانيا : التعاون الأمني في اتفاقية شنغن Schengen :

في جوان سنة 1985 تم توقيع معاهدة شنغن Schengen ، من بعض الدول الأوروبية و هي : بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبورج ، هولندا ، ألمانيا . و كان الغرض من المعاهدة هو إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها ، لإعطاء مواطنيها أكبر قدر من الحرية ، و في نفس الوقت لتقوية التعاون بينها ،لإعطاء مواطنيها أكبر قدر من الحرية ، و في نفس الوقت لتقوية التعاون للحفاظ على النظام و الأمن العام ، و على أثر هذه المعاهدة، تم على المستوى الأوروبي التوقيع على تطبيق معاهدة اتفاقية شنغن في 19 جوان 1990 ، و التي دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995 ، و قد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الأمني الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة ، و بصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و تتمثل في مراقبة المشتبه فيهم ، و ملاحقة المجرمين ، و تتمثل هاتين الوسيلتين في :

أ–حق المراقبة عبر الحدود : وفقا للمادة 40 من اتفاقية شنغن فإنه لعون الشرطة الحق في مراقبة المشتبه فيهم في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية و تقتصر الإجراءات على المعاينة اللازمة ، و اقتفاء أثر المشتبه فيه، و أخذ صور شمسية ، و سماع الشهود ، و لكن لا يجوز اتخاذ الإجراءات الماسة بالشخص المشتبه فيه ، كالتفتيش أو القبض أو الاستجواب .

ب– الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية : و باعتبار هذا الحق يتعلق بالسيادة الوطنية ، فقد قصرت المادة 41 من الاتفاقية مجال تطبيقها على حالتين : في حالة تلبس بإحدى الجرائم الجسيمة ، و في حالة هروب الشخص محبوس .

[1] –شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 269

في المادتين 40 و 41 من حق رجال الشرطة في دولة معينة تجاوز حدود دولتهم و العمل في إقليم دولة أخرى للاستمرار في مراقبة المشتبه فيه أو ملاحقة المجرم في حالة التلبس بالجريمة و المحبوس الهارب ، بأنه يعد ثورة في مجال التعاون الأمني الدولي ، لما ينطوي عليه من خروج على القواعد العامة التي تحكم التعاون في هذا المجال ، كذلك نصت الاتفاقية على نظام لتسجيل المعلومات ، و هو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين و الأموال و الأسلحة و السيارات التي يتم البحث عنها ، و يقع المركز الرئيسي لهذه القاعدة في ستراستبورج و يرتبط بنظم المعلومات الوطنية للدول الأعضاء ، و لا شك أنه يساهم في تدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول ، مع ملاحظة أن تبادل المعلومات .[1]

ثالثا : التعاون الأمني في اتفاقية ماسترخت :

وفقا لهذا النظام يتم في إطار ضمان احترام الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ثبت أن إقرار حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين الدول و الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، قد استفاد منه كل من المواطنين العاديين ، و المجرمين على السواء ، و بخاصة التنظيمات الإجرامية ، مما يتطلب مزيدا من التعاون الأمني بين تلك الدول ،ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره ، و إنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة ، و في مقدمتها الجريمة المنظمة . وقيل في هذا الصدد ، أنه لا بد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول ، بدون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة ، و لتحقي هذا الغرض ، نصت اتفاقية ماسترخت [2]على ضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة ، و على التعاون الشرطي بغرض منع و مكافحة الإرهاب و الاتجار غير المشروع في المخدرات ، و الأشكال الأخرى للجريمة الدولية ، بما في ذلك عند الاقتضاء أوجه التعاون الجمركي و إنشاء جهاز على مستوى الاتحاد يطلق عليه المكتب الأوروبي للشرطة أوروبول Europol [3].

[1] –شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 269.

[2] اتفاقية ماسترخيت الموقعة في 7 فبراير 1992 ، و دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1993 .

[3] – شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 273.

الأوروبول يعد هيئة أمنية أنشأت بموجب معاهدة في 29 جوان 1995 ، وجاءت تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية و الأمن ، خاصة في مجال تنسيق التحقيقات و الأبحاث ، و خلق بنك معلومات لتقييم و استغلال مركزي للمعلومات ، وصولا لجرد للوضعية ، و لتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق و جمع و استغلال المعلومات بغية الوقاية ، و تحديد الاستراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي.[1]

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فكرة إنشاء هذا الجهاز الأوروبي للشرطة ترجع إلى اقتراح تقدم به المستشار الألماني أثناء قمة لكسمبورج في 29 جوان 1991 ،بحيث يكون هذا الجهاز نموذج الشرطة الفيدرالية الألمانية .[2]

و تتلخص مهام الاوربول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد، على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ، و يقوم في سبيل ذلك بمهام عدة تتمثل في تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ، تجميع و تحليل المعلومات ، تبليغ المصالح المختصة في الدول الأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية، تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء ، تيسير جمع المعلومات ، و تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام السالف ذكرها .[3]

[1] – مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، بدون طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2007 ، ص 120.

[2] –شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 273.

[3] –مختار حسين شلبي ، مرجع سابق ، ص 121.

خاتمة

خاتمة :

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة ، أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي و أضحت واقعا عالميا معاشا ، مما جعلها جريمة العصر الحديث و ذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية و التكنولوجيا مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول و مما جعلها من الموضوعات المتداولة في المحافل الدولية و المؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة أو الوسيلة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار و الأخطار المترتبة على تزايد نشاطها و انتشارها في كافة أنحاء العالم .

و يعود اهتمام الدول بظاهرة الجريمة المنظمة من خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني و الدولي ، إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية ، و تعدد أشكالها ، فالنشاط الإجرامي المنظم لم يعد في الوقت الحاضر يقتصر على الحدود الإقليمية و إنما أصبح يمتد إلى دول أخرى كما أن مدة الأفعال لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثل الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالنساء و الأطفال و إنما امتدت لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة .

و لقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي :

-العمل علة اعتبار مكافحة الجريمة واجبا إنسانيا لذلك يجب أن يتم التعاون في هذا المجال بين الدول ، بعيدا عن المشاحنات و الخلافات المتنوعة و ترك المجال حرا أمام الأجهزة الفنية لتقوم بواجباتها القانونية و الأمنية و تبادل المعلومات عن المجرمين بكل حرية و تتمكن من مطاردة المجرمين في أي بقعة بالتعاون مع الأجهزة المحلية .

-العمل علة وضع قانون جزائي عربي موحد ، بألفاظه و مفاهيمه ، و متماثل بعقوباته و تدابيره حتى لا يحدث خلاف في نطاق التعاون ، يستغله المجرمون .

-الاهتمام بشكل أكبر بتفعيل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، باعتبارها نظام شامل يمكن أن تعتمد عليه الدول في سياستها المنتهجة إزاء هذه الجريمة .

-ضرورة اهتمام الدول بتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات ، مع العمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية و الرفع من مستوى المعيشة ، حتى لا ينزلق الأشخاص في عالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

-اعتماد سياسة جزائية إجرائية متطورة تمتاز بالمرونة و القابلية للتكيف مع طبيعة هذه الجريمة و مستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها أو التصدي لها .

-إعطاء المجتمع المدني حيزا أكبر من الاهتمام و العناية في الاستراتيجيات و الخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال الوقاية من هذه الجريمة و مكافحتها ، نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه في هذا الخصوص ، من خلال زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة و بالمشاركة و السعي إلى مكافحتها ، نتيجة تحسيسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه ، كما هو الحال بالنسبة لرفع الرقابة المضروبة على وسائل الإعلام المرئية و المقروءة و المسموعة ، و إشراك الجمعيات الناشطة في إعداد السياسة الجزائية و في تنفيذها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم :

المراجع بالعربية :

-الباشا فايزة يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2002 .

-الحلبي عبد الرزاق ، العنف و الجريمة المنظمة ، دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007 .

-الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، 1967 .

-إبراهيم علي ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربي ، 2001.

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، دار الطلائع للنشر و التوزيع و التصدير ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2006 .

-أحمد محسن عبد الحميد ، التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ، الرياض ، 1999 .

-أحمد فاروق زاهد ، الجريمة المنظمة ماهيتها ، خصائصها ، أركانها ، مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بدون طبعة ، الرياض ، السعودية ، 2007.

-أحمد سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة ، سنة 2006.

-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر .

-بسيوني محمد شريف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، ط 1 ، القاهرة ، 2004 .

-ذياب البدانية ، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ، جامعة مؤتة ، الأردن .

-طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، عولمة الجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، بدون سنة.

-عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1 ، الجزائر 2005.

-عبد الفتاح مصطفى و آخرون ، الجريمة المنظمة التعريف ، الأنماط و الاتجاهات ، التعريف بالجريمة المنظمة ، ط 1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 1999 .

-عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، الإسكندرية ، يناير 2008 .

-عادل يحيى ، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 2013 .

-علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إيتراك للنشر و التوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2000 .

-عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصطفى عبد المجيد كاره ، أحمد محمد التكلاوي ، الجريمة المنظمة ، التعريف و الأنماط و الاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 .

-عاكف يوسف صوفان ، المنظمات الإقليمية و الدولية ، ط 1 ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة، مصر ، 2004 .

-ماجد إبراهيم ، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار التعاون الدولي و التعاون الدولي الأمني، الطوبجي ، القاهرة ، مصر ، 2005 .

-محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.

-محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ن بدون طبعة ، الإسكندرية ، بدون سنة.

-فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.

-كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة، بدون طبعة ، الأردن ، بدون سنة .

-ماجدة محمد علي ، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، جريدة التآخي ، 6 تشرين الثاني /نوفمبر 2010.

-محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960/1959 ، بلا ناشر.
-محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2014 .

- محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام في الوطن العربي ، دار النشر ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، بدون طلعة ، المملكة العربية السعودية ، 2000.
-محمد جهاد بريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2005.

-منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 .
- مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، بدون طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2007 .
-نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، موسوعة الفكر القانوني ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2008 .

-نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بدون بلد ، 2010.
-هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002.
-يوسف داوود "الجريمة المنظمة " ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2001 .

المجلات و الندوات :

-اسكندر غطاس ، مدخل إلى التعاون القضائي ، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في الدول العربية ، مشروع تحديث النيابات العامة المنعقدة بالقاهرة ، مصر ، مارس ، 2007 .
-حسين فريحة ، " الجهود الإقليمية و الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة علوم إنسانية، الجزائر ، العدد 29 ، تموز /يوليو 2006.
-عبد الوهاب حومد ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الخامسة ، العدد 1 ،فيفري 1981.

-مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 .
-ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق ، مجلة كلية أصول الدين ، الصراط ، السنة الثانية ، العدد 3 ، سبتمبر ، 2000.

الرسائل و الأطروحات:

القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة التهريب المخدرات عبر البحار ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 .
-سناء خليل ، بحث في الجريمة المنظمة عبر الحدود ، منشور من المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، المجلد الرابع و الأربعون ، العددان الأول و الثاني ، القاهرة .
-علي فاروق علي ، رسالة دكتوراه في التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة و جرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2008.
-فهد فيصل الحلواني ، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير، جامعة حلوان ، سنة 2008/2007.

الاتفاقيات و الوثائق الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصف " جريمة خطيرة " للدلالة على الأفعال التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية .
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
-وثيقة الأمم المتحدة "إجراءات مكافحة الفساد و الرشوة رقم 1997/3في 5 آذار / مارس 1997 ،الفقرة64.
-تقرير مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة و المخدرات بعنوان "دعوة للاستفادة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.
-المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين 21-23 تشرين الثاني /نوفمبر1994، المتعلق بمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها " تحت إشراف الأمم المتحدة-وثيقة الأمم المتحدة رقم 85/5 في 19 حزيران /يونيو ، 1994.
-مؤتمر الأمم المتحدة التاسع "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " ، القاهرة 29 نيسان /أبريل - 8أيار/ مايو 1995.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون ،المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر ، 2000.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، صدرت هذه الاتفاقية في عام 1990 ، و بلغ عدد أعضائها 157 دولة في العام 2006.
-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ،2002.
-حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993 ، رقم المبيع 1 .

المراجع بالفرنسية :

1-Sophie Clairet,Magazine Diplomatie hors-série.11,Avril-Mai 2010.
2-Union Européenne ,La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective ,Collége Interamées de Défense ,Paris Cedex ,2007.

ملخص :

إن الجريمة المنظمة وان كانت أوروبية المنشأ فمداها اتسع ليشمل باقي أنحاء العالم بفعل بحثها باستمرار عن مناطق توسع واختراقها للحواجز الإقليمية ؛مستغلة في ذلك الثغرات القانونية؛ والتطورات التكنولوجية ؛سهولة تنقل الأشخاص، رؤوس الأموال والشركات.وقد انتقل خطرها للمجتمعات الانتقالية والنامية ،بعد أن استباحت لنفسها ارتكاب أنشطة إجرامية عابرة للحدود قصد تحقيق الثراء غير المشروع مستفيدة في ذلك من خصائصها التعليمية والهيكلية التي ضمنت لها الاستمرارية ومعايشة الظروف المختلفة.

و أوجب هذا الانتشار غير المسبق للجريمة المنظمة و ما تولد عنها من أضرار مختلفة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة الذي تكرس في اتفاقية باليرمو 2000بعد جهود مضيئة و مساعي اتخذت على مختلف الأصعدة قصد إيجاد تعاون دولي يعمل على مكافحة الظاهرة والحد من أضرارها بعد أن عجزت النظم القائمة عن مكافحتها بصفة منفردة و هو ما تطلب إيجاد أساليب تعاونية متعددة الآليات: قانونية، قضائية و أمنية ترمي جميعها تخطي عوائق المكافحة على المستويات المحلية، و قد تطلب تفعيل آليات و سبل المواجهة و الاستفادة من نتائج دراسة الجوانب النظرية الناظمة لهيكلة الجماعات الإجرامية و معرفة أنماطها المعاصرة و تحديد تفرعاتها العالمية .

وبعد التوجه العالمي للظاهرة التعاونية أمرا فرضه واقع الجريمة المنظمة و قدراتها على ملائمة أنماطها مع مقتضيات و متطلبات العصر الراهن ، غير أن هذا التعاون ظل يعوقه الجمود المتصل بمبادئ تكرست في رسم العلاقات بين الدول أبرزها مبدأ السيادة .

و المفترض أن تلم التوجهات العالمية لمكافحة الظاهرة غير المحدودة بجوانب الجريمة المنظمة عن طريق سن التشريعات الملائمة لأجل معاقبة الجناة و الحيلولة دون تنفيذهم مبتغاهم .

Summary:

Organized crime, although of European origin, has expanded its scope to include the rest of the world due to its constant search for areas of expansion and penetration of regional barriers; Taking advantage of legal loopholes; technological developments; Ease of movement of people, capital and companies.

Its danger has shifted to transitional and developing societies, after they allowed themselves to commit transnational criminal activities in order to achieve illicit wealth, benefiting from their educational and structural characteristics that ensured continuity and coping with different conditions

This unprecedented spread of organized crime and the various damages generated by it necessitated defining the concept of organized crime, which was enshrined in the Palermo 2000 Convention, after luminous efforts and endeavors taken at various levels in order to find international cooperation that

works to combat the phenomenon and limit its damage, after the existing systems were unable to combat it in a proper way. This requires the creation of several cooperative methods of mechanisms: legal, judicial and security, all of which aim at overcoming the obstacles to combating at the local levels, and may require activating the mechanisms and means of confrontation and benefiting from the results of studying the theoretical aspects governing the structuring of criminal groups and knowledge of their contemporary patterns and warning its global branches.

After the global trend of the coopertive phenomenon ,it was imposed by the reality of organized crime and its capabilities to adapt its patterns to the requirements of the current are .However ,this cooperation has been hindered by the stagnation related to principles enshrined in shaping relations between states ,most notably the principal of sovereignty It is assumed that global trends to combat the unlimited phenomenon are aware of the goals .

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
إشكالية البحث	ج
منهج الدراسة	ج
خطة البحث	ج
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي و مكافحة الجريمة المنظمة	
المبحث الأول : ماهية الجرائم المنظمة	8
المطلب الأول :مفهوم الجرائم المنظمة	8
الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة	8
الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة	13
المطلب الثاني : مميزات الجريمة المنظمة	18
الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة	18
الفرع الثاني :تمييز الجريمة المنظمة	25
المبحث الثاني :التعاون الدولي و ضرورة وجوده	30
المطلب الأول : أهمية التعاون الدولي	30
الفرع الأول :تعريف التعاون الدولي	30
الفرع الثاني : دواعي التعاون الدولي	30
المطلب الثاني :مقومات التعاون الدولي	33
الفرع الأول :مظاهر و أنواع التعاون الدولي	34
الفرع الثاني : مبادئ التعاون الدولي	39
الفصل الثاني : سبل ووسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	

المبحث الأول : أشكال التعاون الدولي في المكافحة	42
المطلب الأول : الأطر العامة للتعاون الاتفاقي الدولي و الإقليمي	42
الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	42
الفرع الثاني : مبادرات التعاون الإتفاقي و الإقليمي	45
المطلب الثاني : التعاون الأمني و القضائي	50
الفرع الأول :المجال الأمني و التحري	50
الفرع الثاني : المجال القضائي	53
المبحث الثاني :الهيئات الحكومية للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة	59
المطلب الأول : الهيئات الدولية	59
الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة	59
الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	64
المطلب الثاني : الهيئات الدولية	65
الفرع الأول : التعاون العربي	**65**
الفرع الثاني : التعاون الأوربي	77
الخاتمة	83
قائمة المصادر و المراجع	
الملخص	
الفهرس	

تمت بحمد الله